وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار-إيليزي-
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

بعنوان

إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية
وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إعداد الطالبين:

❖ عبد الفتاح حمدها

❖ عبد الحميد بوجمعة

تحت إشراف الأستاذ:

عبد الرؤوف زيوش

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذة: نجاة حملاوي	أستاذ محاضر "ب"/ المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
الأستاذ: عبد الرؤوف زيوش	أستاذ محاضر "ب"/ المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
الأستاذ: محمد رضا حمادي	أستاذ محاضر "ب"/ المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب وأهله و من وفى اما بعد

نحمد الله عز وجل حمدا كثيرا الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الجامعية و إتمام هذه المذكرة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير و العرفان إلى الاستاذ المشرف **عبد الرؤوف زيوش** على كل ما قدمه لنا من

توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما نتقدم بجزيل الشكر إلى

أعضاء الجنة المناقشة الموقرة الأستاذ **محمد رضا حمادي** و الأستاذة **حملاوي نجاة**، كما لا ننسى أيضا

تقديم جزيل الشكر لكل الأساتذة المحترمين والأستاذات كل بإسمه ومقامه بمعهد الحقوق بالمركز الجامعي الشيخ

المقاوم أمود بن مختار.

الإهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي وفقني لإكمال مشواري الدراسي بعد إنقطاع دام سنين ، ولكن لم ينقطع رجائي و أملي في الله سبحانه و تعالى .

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان لوالديا الكريمين، وخاصة والدتي التي آمنت بي وذلك بدعائها غير منقطع بالتوفيق

و السداد،والدي العزيز الذي يدعو لي في صمت .

لزوجتي الكريمة على مساندتها لي .

كل أخوتي و أخواتي لدعمهم لي.

لأختي الصغيرة أم الخير وخاصة ريموشة .

إلى كل أصدقائي وزملائي في العمل ، و أخص بالذكر معامير محمد المولدي، الصادق بوزيناوي.

أهدي لنفسي هذا الإنجاز بتوفيق من الله تعالى راجيا منه سبحانه مزيدا من النجاح و التميز.

عبد الحميد بوجمعة

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي إلى مستوى التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره. إلى من وضعتني على طريق الحياة، ،وراعتني حتى صرت كبيرًا (أمي الغالية)، أطال الله في عمرها .

إلى إخوتي؛ الذين كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى زوجتي الغالية التي إحتملت إنشغالي و إرهاقي و قلقي طوال فترة دراستي

إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي ، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري بناتي : **سجود، سلوى، سلمى** فاللهم ياربي إجعلهم حفظة لكتابك، ودعاة في سبيلك و مبلغين عن رسولك، و أجعل القرءان ربيع قلوبهم، وشفاء صدورهم، ونورا لإبصارهم أمين يارب.

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

عبد الفتاح حمدها

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية.
- **م .ر . ر** : مرسوم تنفيذي رقم.
- **ق.**إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- **ق.**إ.م : قانون الإجراءات المدنية.
- **م.**ر : المادة رقم.
- **د.**م. ج :دار المطبوعات الجامعية.
- **د .س. ن** : دون سنة النشر.
- **د .ب. ن** : دون بلد النشر.
- **د.**س. م : دون سنة المناقشة.
- **ص** :الصفحة.
- **ص. ص**:من الصفحة إلى الصفحة.
- **الخ** : الى آخره

المقدمة

إن الدعوى القضائية هي الإجراء القانوني التى يلجأ إليها صاحب الحق للمطالبة الجهة القضائية بحكم يكرسله هذا الحق، كما أن دور القضاء لا يتمثل في إصدار الأحكام القضائية تثبت حق الدائن فحسب، بل يمتد الى تنفيذها،أي تجسيد هذه الإحكامعلى أرض الواقع ماديا وذلك بموجب إجراءات معينة يقوم بها المحضر القضائي، ويعرف التنفيذ في الاصطلاح القانوني بأنه الوفاء بالالتزامباعتبار هذا الأخير واقعة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية [1].

هذا وكثيراً ما نجد في بعض الأحيانإمتناع المدين من تنفيذ الدين الواقع على عاتقه طواعيةً ، فلا يجوز للدائن أن يستوفي حقه بنفسه،إذ يقومبإتخاذ سبيل آخر وهو التنفيذ الجبري الذي تقوم به السلطة العامة، عملابالقاعدة العامة و التي مفادها "**لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه**" فيتماللجوء إلى القضاء للإعتراف لـه بـحقـه و إستفائه له، وإلزام المدين بتنفيذ دينه، وذلك وفقا لإجراءات قانونية وضعها المشرع ، إذ تنص المادة 160 من ق.م فإن المدين ملزم بتنفيذ ما إلتزم به.[2].

فقد وضع المشرع آليات لرقابة عملية التنفيذ، وذلك لخلق نوع من العدالة و التساوي بين الأطراف ، غير أن اليات تنفيذ هذه الاحكام قد تصطدم بمعوقات قد تعرقل وتغير مسارها دون إتمام إجراءات التنفيذ وهذا ما يعرف بإشكالات التنفيذ.

إن إشكالات التنفيذ تتمثل في تلك العوارض التي ترد على إجراءات التنفيذ، والتي تجعل من مواصلة التنفيذ أمرا عسير، وتظهر في شكل عقبات أو صعوبات تعترض للقائم بالتنفيذ فتحول دون مواصلة التنفيذ أو تتمثل في شكل إعتراضات يثيرها أطراف التنفيذ في شكل منازعة وقتية أو موضوعية، فإشكالات التنفيذ ماهي إلا طريقة شرعت إما بغرض تدارك الإخطاء القانونية الصادرة في الأحكام و القرارات المدنية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و التي تظهر أثناء مرحلة التنفيذ، فيرتب عنها عدم إمكانية التنفيذ.[3]

فالإشكال التنفيذي يثار من أحد أطرافالدعوى أي من طرف المدين أو الدائن أو الغير طالما توافرت لهم الصفة

---

[1]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري،الجزء الثاني طرق التنفيذ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر سنة 2006 ، ص 5.

2- المادة 160 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 19 ماي 2007 ج ر، عدد 31 لسنة 2007.

3- حميدي فاطمة و مراد نورالدين، منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية بين الفقه و القانون ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، المجلد رقم 6، العدد 1، سنة 2021 ص 1479

و المصلحة في عرضه أمام المحضر القضائي، وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال، يجوز رفعه مباشرة عن طريق دعوى إستعجالية، فقد ترفع إشكالات التنفيذ بمناسبة التنفيذ أو قبل البدء في التنفيذ، أو خلال مباشرته حيث أنه تمنح له حماية وقتية لغاية الفصل في موضوع النزاع. فيصدر في شأنها حكم وقتي يقضي بوقف التنفيذ مؤقتا أو الإستمرار فيه.

إن إشكالات التنفيذ من المواضيع المتعلقة بطرق التنفيذ إذ تناولها **قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الرابع بعنوان أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات و في الفصل الرابع الذي بعنوان في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ مواد (631-635)**[1].

وموضوع إشكالات التنفيذ واسع فستكون دراستنالهذا الموضوع محصورة علىأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي لها إرتباط وطيد بتخصصنا في القانون الخاص المعمق.

يكتسي هذا الموضوع اهمية على الواقع العملي إذ أن إشكالات التنفيذ من أهم المواضيع التي تثار على الجهاز القضائي، فيلجأ إليها صاحب المصلحة، إذ وضع المشرع قواعد و إجراءاتلحماية مصلحة أطراف النزاع في الإعتراض على إجراءات التنفيذ، كما تظهر أهمية الموضوع أيضا في أن إشكالات التنفيذ إعطاء الضمانات للأطراف لتحقق من قانونية التنفيذ وصحة إجراءاته[2]

و الهدف من إثارتنا للموضوع هو تحديد ماهية الإشكال التنفيذي ، وكيفية إثارته ، و أطرافه ، و تحديد أيضا الجهة المختصة في النظر أو الحكم فيه.

وللإحاطة بالعناصر المذكورة في الأهداف يتم معتاجتها وفقا الإشكالية التالية :

ما الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتسوية الإشكالات التي تتعرض تنفيذ الأحكام القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي لأنه الأنسب لتحليل مختلف النصوص القانونية، و الإجتهدات القضائية.

1- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- أمال شربا، إشكالات التنفيد الوقتية، مجلة دمشق للعلوم القانونية و الإقتصادية، المجلد 25، العدد الأول، سنة 2009، ص 282.

كما تم تقسم موضوعنا إلى تقسيم الخطة الى فصلين، بحيث تكلمنا في الفصل الأول عن الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ، أما الفصل الثاني للدراسة فهو بعنوان دعوى إشكالات التنفيذ.

الفصل الأول :
الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ

الفصل الأول: الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ

إن تنفيذ الإحكام الصادرة عن الجهات القضائية يعتبر إجراء نهائي في النزاع ،إلا انها قد تصطدم بعوارض تجعل من إجراء التنفيذ مستحيل، إذ تواجه كل من اطراف الدعوى أو المحضر القضائي،وهذه العوارض تسمى **إشكـالات التنفيذ**.

فيقوم الطرف المضرور (صاحب المصلحة) برفع دعوى بواسطة المحضر القضائي أو مباشرة لدى المحكمة في حالة رفض المحضر من تحرير محضر الإشكال و تسمى **دعوى إشكالات التنفيذ** فهي من أكثر الدعوى التي تعرض على جهاز القضاء الجزائري، فلذا وجب علينا أن نوضح مختلف المفاهيم الخاصة بإشكالات التنفيذ، و نخصص هذا الفصل ونتعرض فيه الى مفهوم إشكالات التنفيذ عن طريق التعريفات الفقهية و التى من خلالها عرفوا بها إشكالات التنفيذ، كل حسب المعيار الذي إعتمد عليه. و تبيان صور إشكالات التنفيذ.

فمن خلال قراءتنا للمواد 631 الى 635 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة بإشكالات التنفيذ نجد أن المشرع الجزائري لم يقوم بتعريفها، لأنه ليس من واجبه إعطاء التعاريف و بيان الخصائص و إزالة كل لبس في أي موضوع من المواضيع.إذ يكتفي بإعطاء كل ما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ، و هذا ما يقتضي منا التطرق الى تعريف إشكالات التنفيذ، وصوره المختلفة.

وسنتناول في هذا الفصل الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ ، وسنتطرق فيه الى مفهوم اشكالات التنفيذ وما يميزه عن بعض المفاهيم المشابهة ثم نتطرق الى صور إشكالات التنفيذ و أساس التفرقة بين صور إشكالات التنفيذ.

المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ وما يميزه عن بعض المفاهيم المشابهة

لتطرق الى مفهوم إشكالات التنفيذ و صوره يتطلب منا تحديد تعريف لإشكالات التنفيذ، سواء في القانون الجزائري أوفي الفقه و ذكر خصائصه وهذا ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض المفاهيم المشابهة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف إشكالات التنفيذ و خصائصه

سنتناول في هذا المطلب تعريف إشكالات التنفيذ في الفرع الأول ثم خصائص إشكالات التنفيذ في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ لا في ق.إ.م.إ الجديد و لا في ق.إ.م القديم الذي تم إلغاؤه، حيث أنه في ق .إ.م. إ تحدث عن بعض الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ في مواد متفرقة منه وظهر ذلك في المواد (631 – 635). أما في ق.إ.م القديم فاكتفى بالنص عليه بصريح العبارة في المادة 183 فقرة 02 منه والتي تنص: «عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض، ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضى الأمور الاستعجالية الذي يفصل فيه».[1]

تشير هذه المادة إلى إشكالات التنفيذ غير أنها لم تتطرق إلى تعريفها، بل تطرقت إلى تعداد سندات التنفيذ.[2]

أما فقهيا فتوجد تعاريف فقهية مختلفة بإختلاف المعايير التي اعتمدو عليها أو الزوايا التي نظروا إليها منها، فهناك من يعرفها حسب محل الإشكال وهناك من يعرفها بحسب أطرافها وهناك من يعرفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالبحث فيها.

فتعرف على أنها:«كل المنازعات الطارئة بمناسبة أو أثناء إجراءات التنفيذ، بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء إلى التنفيذ الجبرى»[3].

1- م .ر 183 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لّ 8 يونيو 1966 يتضمن ق.إ.م،ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

2- قاسمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة ، سنة 2012-2013 ، ص6.

3- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص 48.

وعرفها آخر على أنها :«كل منازعة متعلقة بالتنفيذ و يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز،أو يترتب وقف التنفيذ أو إستمراره، و يبديه أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديه الغير في مواجهتهما».[1]

كما عرفها آخر على أنها : «دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري، وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي، فهي وان تعلقت بها تعتبر مستقلة عنها، فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جيدا، أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم معين»[2].

كما عرفها آخر على أنها: «عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ، فهي ادعاءات أمام القضاء، إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلبا أو إيجابا كالادعاء ببطلان التنفيذ أو صحته، وطلب وقفه أو الحد من الاستمرار فيه»[3].

كما تم تعريف الإشكال التنفيذي على أنه: «المنازعة في التنفيذ ، وهي الدعوى التي ترفع الى القضاء ويطلب فيها الحكم بإجراء وقتي الى حين الفصل في موضوع المنازعة»[4].

وعرفها علي أبو عطية أنها «منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء، تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ وهي تبدى أما من المنفذ أومن طالب التنفيذ أو من الغير، وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم فيها»[5].

ومع تعدد هذه التعريفات واختلافها، إلا أنها تتفق على أن إشكالات التنفيذ هي التي تنشأ بسبب إجراءات التنفيذ الجبري، وأن تكون منازعة التنفيذ منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته، ويطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق إذا كانت منازعة موضوعية (إشكال موضوعي في التنفيذ)، بينما إذا طلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق فتكون منازعة وقتية أو إشكال وقتي[6].

1- أحمد أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية، سنة 1986 ص 209 .

2- الوافي سلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 123.

3- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 330.

4- فتحي والي ،التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرتفعات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية ، 1988، ص 688

5- علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المدافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 215.

6- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 117.

وتثار إشكالات التنفيذ، بمناسبة تنفيذ إحدى السندات الواردة بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سواءكان حكما قضائيا،ورقة تجارية (السفتجة أو سند لأمر) أو عقدا توثيقا، وغيرها من المحررات التي يعطي لها القانون القوة التنفيذية[1].

الفرع الثاني: خصائص إشكالات التنفيذ

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص التي تتميزها إشكالات التنفيذ عن بعض النظم القانونية المشابهة له و التي سنتطرف إليها لاحقا ، وهي كالآتي:

أولا: منازعات قانونية وليست عقبات مادية

من بين خصائص إشكالات التنفيذ أنها منازعات قانونية، وليست عقبات مادية، "فهي تطرح على القضاء وتنشأ عنها خصومات لاستصدار حكم فيها، فالعقبات المادية تشمل غلق الأبواب أو إبداء المقاومة، كتلك التي تقابل المحضر القضائي عند دخوله للأماكن التي توجد فيها الأشياء محل الحجز لتوقيع الحجز عليها وتحرير محضر بذلك، حيث تزيح تلك العقبات المادية عن طريق الالتجاء إلى القوة العامة وليس برفع منازعة في التنفيذ"[2].

ثانيا: منازعات تتعلق بإجراءات أو شروط تطلبتها النصوص القانونية

يقصد بها أن يكون الطلب وفقا لشروط فرضها القانون لإجراء التنفيذ، وإجراءات يتعين القيام بها، ومثال هذا ادعاء المدين عدم تبليغه بالسند التنفيذي والتنفيذ بموجب حكم غير جائز التنفيذ، كما لو كان ابتدائياً غير مشمول بالنفاد المعجل والتنفيذ الجبري اقتضاء لحق غير محقق الوجود، أو غير حال الأداء، أو غير معين أو انقضاء لحق انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء، والتقادم، وادعاء المدين الحجز على أموال لا يجوز حجزها، ومثال هذا كذلك ادعاء الدائن أن الإشكال الوقتي لا يوقف التنفيذ، وادعاء الغير توقيع الحجز على أموال مملوكة له[3].

1- خلاصي أحمد، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 35.

2- عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004، ص353.

3- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ ، الجزء الثالث، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2006، ص 201.

ثالثا: المنازعة التنفيذية تطرح على القضاء ويصدر بشأنها حكم موضوعيأو حكم وقتي

منازعة التنفيذ تطرح على مستوى المحكمة ، و لها وجهين موضوعي و وقتي كأي منازعة قضائية، و أن كل وجه من هذه الوجوه الوقتي و الموضوعي يطرح على القضاء بوسيلة محددة قام المشرع برسمها خصيصاً لأداء هذا الدور وحده، ولا تصلح أية وسيلة أخرى للوصول إليه بالشكل الذي تصوره به القانون[1].

رابعا: المنازعات ليست اعتراضاً على التنفيذ

منازعات التنفيذ ليست اعتراضا على التنفيذ ، وإنما هي منازعة متعلقة به، فتكون قبل البدء بإجراءات التنفيذ ، وقد تثار بعد إتمام إجراءات التنفيذ، فيقوم بها من له مصلحة في مواجهة المنفذ إذا امتنع عن مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانوني ، وقد تقام دون أن يكون موضوعها متصلاً بالاعتراض على التنفيذ، أو بطلب السير فيه، وإنما يكون متصلاً بعارض من عوارضه بحيث يكون هوسببها، كالمنازعة في صحة التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير[2].

خامسا: عدم تعلق الإشكال في التنفيذ مع التظلم بالحكم المراد تنفيذه

إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل التظلم في الحكم المراد تنفيذه، إذا كان التنفيذيتم بمقتضى حكم قضائي، وإنما هي منازعات تتعلق بالتنفيذ[3].

المطلبالثاني : تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض المفاهيم المشابهة

يختلف مفهوم إشكالات التنفيذ مع بعض المفاهيم و الأنظمة المشابهة له سواء في الوظيفة التي تؤديها أو الأثار التي ترتبها أو الإجراءات المتبعة لطرحها أمام القضاء ، لذلك سوف نتطرق الى ما يفرق بين مفهوم إشكالات التنفيذ عن بعض المفاهيم من بينها:

- الطعن في الحكم و طلب التفسير في فرع أول.
- المهلة الميسرة و الإعتراض عن التنفيذ المعجل في فرع ثاني.
- التظلم من وصف الحكم و الطلبات الجديدة في فرع ثالث.

1- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 92.

2- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية،2000، ص 352.

3- نبيل إسماعيل عمر،نفس المرجع ، ص 92.

الفرع الأول: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم وطلب التفسير

سوف نتطرق في هذا الفرع ما يميز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم أولا ثم طلب التفسير ثانيا

أولا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم

يوجد وجه تشابهة بين إشكالات التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام القضائية، و المتمثل في كليهمايوقفان التنفيذ، إلا أنهناك اختلاف كبير بينهما فإشكالات التنفيذ خاصة الوقتية منها تطرح في شكل خصومة أمام القضاء الذي يقتضي الأمر منه الفصل فيها، وهي تتعلق بالشروط والإجراءات التي يطلبها القانون لإجراء التنفيذ وهي تبدى إما من المنفذ ضده أومن طالب التنفيذ أو من الغير، ولا تعرض على القضاء للفصل فيها إلا بعد الوصول إلى مرحلة التنفيذ، فهي تختلف عن طريقة الطعن في الحكم التي قررها القانون كوسيلة لإعادة النظر في الحكم وحجيته فيما يتعلق بأصل الحق المتنازع فيه وذلك باتباع طرق الطعن العادية وغير العادية وإن كانت طرق الطعن غير العادية لا توقف تنفيذ الحكم ولذلك لايجوز أن تستند منازعة التنفيذ على أسباب تعتبر ماسة بما للأحكام من حجية فلا يجوز مثلا المنازعة في التنفيذ استنادا على أن المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة به[1].

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير الحكم

إشكالات التنفيذ تختلف عن طلب تفسيرحكم أو تصحيحه فقد يصدر حكم يحمل عبارات غامضة أو أخطاء مادية، ومن ثمة يمكن رفع دعوى لتفسير ما غمض أو تصحيح ما جاء به من خطأ مادي[2]، فطلب تفسير الحكم هو شرح وتفسير ما وقع في منطوق الحكم القضائي من غموض او إبهام، فيكون عن طريق الرجوع الى المحكمة التي أصدرته، وتفسير الحكم هو إجراء يقع قبل مباشرةإجراءات التنفيذ فهنا يظهر إختلاف طلب تفسير الحكم عن إشكالات التنفيذ لأن هاته الأخيرة تثار بعد صدور الحكم.[3]

1- محامي سهيلة، إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، محامي سهيلة، الدفعة التاسعة عشر، (2008 - 2011)، ص 16.

2- حبار أمال، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 119.

3- مول السويقة فتحي، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020/2019،ص 10

الفرع الثاني: تمييز إشكالات التنفيذ عن مهلة الميسرة و الإعتراض عن التنفيذ المعجل

سوف نتطرق في هذا الفرع ما يميز إشكالات التنفيذ عن مهلة الميسرة أولا وبعدا الإعتراض عن التنفيذ المعجل ثانيا

أولا:تمييز إشكالات التنفيذ عن مهلة الميسرة

العقد شريعة المتعاقدين ، و يرتب التزامات على الطرفين، ولايمكن تعديله بإرادة أحد الطرفين المنفردة ، لكن استثناءا يمكن للقاضي وحده و متى توافرت شروط حددتها المادة 281 من القانون المدني الجزائري[1]، أن يمنح للمدين المعسر أجلا غير الأجل المتفق عليه، وما يعرف على هذه الحالة بالنظرية الميسرة وهي أجل يمنح للمدين المعسر بهدف تمكنه من تدبير أمره للقيام بالوفاء، بما ترتب بذمته من التزام دون إرهاق شريطة أن لا يؤدي هذا الأجل إلى إلحاق الضرر بالدائن[2]، وعند تحقق الشروط التي حددها القانون للمطالبة بنظرية الميسرة، فإن المدين يمكن له أن يطالب بتأجيل الوفاء لمدة لا تتجاوز السنة وهذا مهما كان نوع الالتزام الملقى على عاتقه، أي أن الأجل لا يخص فقط الالتزام فقط بدفع مبلغ من النقود بل يتجاوزه ليشمل الالتزام بالتسليم والالتزام بالقيام بعمل والالتزام بالامتناع عن عمل، وذلك لأن المادة 281 من القانون المدني أوردت كلمة الالتزام مطلقة وبحسبه فلا يمكن تقييدها وذلك تطبيقاً لمبدأ لا تخصيص بدون مخصص[3].

وترفع المنازعة المتعلقة بنظرية الميسرة إلى القضاء المستعجل بواسطة الدعوى بهدف عرقلة عملية التنفيذ الجبري، ومن ثمة فهذه العرقلة أوجدت تشابه بين الإشكال التنفيذي والمنازعة المذكورة[4]، إذ أن مهلة الميسرة المنصوص عليها في المادة 281 من القانون المدني تتشابه مع الإشكال التنفيذي خاصة الإشكال الوقتي في أن كل منهما يهدف إلى وقف التنفيذ الجبري، لكنهما يختلفان من حيث الأطراف فمهلة الميسرة ترفع دائماً من قبل المدين إذ ليس للدائن مصلحة في ذلك أما دعوى الإشكال التنفيذ ترفع من الدائن أو المدين أو حتى الغير[5].

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ،ج ر، عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

2- عز الدين بن مناخ، إشكالات التنفيذ الجبري في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 18، 2007 – 2010،ص 09.

3- زوبيري مختار، الإشكال التنفيذي طبقاً للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، د. س. م، ص 32.

4- عز الدين بن مناخ، نفس المرجع، ص10.

5- حمدي باشا، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص25.

ويختلفان أيضاً من حيث المحل، ففي دعوى الإشكال في التنفيذ هو وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، أما دعوى مهلة الميسرة هو وقف التنفيذ فقط.

وتختلف نظرية الميسرة عن الإشكال التنفيذي من حيث السبب، فسبب منح نظرية الميسرة هي حالة المدين اليائسة وهي تخضع لتقدير القاضي في حين أن سبب الإشكال التنفيذي يرجع إما إلى عيب شاب إجراءات التنفيذ، أو عدالة التنفيذ كأن يتمسك المدين بسقوط الدين بالتقادم، أو أنه قام بالوفاء به[1].

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الاعتراض عن النفاذ المعجل

النفاذ المعجل هو وصف يلحق الحكم الابتدائي يجعله يتمتع بقوة التنفيذ رغم عدم تمتعه بقوة الأمر المقتضي فيه، ونتيجة لذلك يمكن تنفيذه، رغم قابلية الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف[2].

ويحدث أن تخطئ المحكمة وهي تبث في وصف النفاذ المعجل بحيث ترفضه حينما يكون واجبا عليها منحه فتمنع بذلك تنفيذ الحكم أو أنها تمنحه حينما يكون واجبا عليها رفضه فتجعل الحكم بذلك يقبل التنفيذ قبل الأوان ومن ثم ومن أجل تدارك هذا الخطأ أوجد المشرع طرقا للتخلص منه[3].

ومقارنة خصومة الإشكال التنفيذي مع خصومة الاعتراض على النفاذ المعجل نجد أنهما وإن كانتا متشابهتان في الغاية بحيث أن كليهما يهدف إلى تعجيل التنفيذ أو عرقلته، فهما يختلفان من حيث الأطراف والمحل والسبب والجهة القضائية المختصة.

فمن حيث الأطراف فإن التظلم من وصف النفاذ المعجل يرفعه طالب التنفيذ أو المنفذ عليه، في حين أن الإشكال الوقتي يرفعه المنفذ ضده أو طالب التنفيذ أو الغير ومن ثم فإن الخصومتين تختلفان من حيث إمكانية رفع الإشكال من الغير.

ومن حيث المحل يمكن القول بأنه متشابه في الخصومتين بحيث أنه في كليهما يهدف إما إلى عرقلة التنفيذ أو إلى المطالبة بالتعجيل، في حين أن السبب مختلف في الخصومتين بحيث أنه في خصومة الإشكال الوقتي يتجسد في الشروط

1- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص217.

2- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 245.

3- أحمد أبو الوفا، نفس المرجع ، ص 246.

والإجراءات الواجب توافرها لاتخاذ عملية التنفيذ الجبري، في حين أنه في خصومة التظلم من وصف النفاذ المعجل يتجسد في مخالفة القواعد الخاصة بمنح أو رفض النفاذ المعجل[1].

الفرع الثالث: تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم والطلبات الجديدة

سوف نتطرق في هذا الفرع ما يميز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم أولا ثم الطلبات الجديدة ثانيا

أولا: تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم

وصف الحكم بأنه ابتدائي أو أنه قطعي أو على أنه مشمول بالنفاد المعجل بكفالة أو بدونها هو جزء من الحكم له حجية، ولذلك لا يجوز الاستناد إلى الخطأ في الوصف كسبب للمنازعة في التنفيذ لأن منازعة التنفيذ ليست طريقاً للمساس بالحجية ولا يجوز المنازعة في القوة التنفيذية إلا من خلال طريق الطعن[2].

أما التظلم من وصف الحكم، هو طريق خاص للطعن في الحكم أمام جهة الاستئناف لتصحيح خطأ وقعت فيه المحكمة عند وصفه للحكم، ويلتمس إعطاء الوصف الصحيح للحكم بناء على ما هو ثابت به من واقع وقانون، لأن القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه[3].

والتظلم من وصف الحكم إذا كان يهدف إلى وقف تنفيذ الحكم إلا أنه مؤسس على وقوع المحكمة في خطأ قانوني في وصف الحكم وهو أمر لا يصح أن تبنى على أساسه دعوى الإشكال في التنفيذ التي يتعين على المحكمة التي تنظرها أن تحترم حجية الحكم المنفذ بمقتضاه ولو قام الدليل على أن الدعم المذكور قد أخطأ فعلاً في الوصف[4].

كما يواجه التظلم من الوصف مسائل سابقة على التنفيذ، وتبعاً لذلك لا يجوز رفع دعوى الإشكال الوقتي بالاستناد إلى الخطأ في وصف الحكم لاختلاف أسباب المنازعة في التنفيذ التي تواجه إجراءاته، غير أنه لا يوجد ما يمنع الخصم من اللجوء إلى الطريقتين في آن واحد، يرفع التظلم إلى جهة الطعن وتقدم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية[5].

1- زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 38.

2- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص-ص 284-285.

3- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق، ص 165.

4- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، د ب ن، د س ن، ص 840-841.

5- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 29.

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطلبات الجديدة

الطلبات الجديدة هي الطلبات التي تقدم بعد صدور السند التنفيذي كأن يحكم للدائن بدينه في مواجهة مالك على الشيوع ثم يقدم الدائن بعد ذلك طلب بيعه لعدم إمكان قسمته عينا مستندا في ذلك إلى أن الحكم الذي أثبت دينه فهنا الطلب ليس منازعة في التنفيذ ولا يختص بنظرها قاضي التنفيذ إلا إذا وجد نص بذلك ومثال الطلب الجديد أيضا الذي لا يعد منازعة في التنفيذ ما يقدمه مصاب في حادث السيارة مطالبا بزيادة قيمة التعويض نظرا لتفاقم الضرر.

فهذه الطلبات ليست منازعات تنفيذ ولا يحكمها النظام الخاص بهذه المنازعات فلا يجوز تقديمها شفاهة أمام المحضر مثلا وإنما تقدم إلى المحكمة المختصة بها نوعيا ومحليا[1].

المبحث الثاني: صور إشكالات التنفيذ وأساس التفرقة بينهما

أجمع الفقهاء أن هناك صورتين لإشكالات التنفيذ و المتمثلة في إشكالات التنفيذ الموضوعية و الوقتية.

سوف نتطرق في هذا المبحث الى صور إشكالات التنفيذ في المطلب الأول إذ توجد هناك نوعين من إشكالات التنفيذ وهما: إشكالات التنفيذ الوقتية و إشكالات التنفيذ الموضوعية وهذا التقسيم يكسبها أهمية بالغة وذلك على عدة مستويات سواء من حيث طبيعة الحكم الصادر أو الإختصاص القضائي.[2]و في المطلب الثاني أساس التفرقة بين صور إشكالات التنفيذ

المطلب الأول: صور إشكالات التنفيذ

يتفق معظم الفقهاء في مجال منازعات التنفيذ على أنها نوعان من المنازعات وهما: منازعات موضوعية، ومنازعات وقتية، وإن هذا التقسيم وفقا لطبيعة الحكم المطلوب صدوره ، ويكسبها هذا التقسيم أهمية بالغة على عدة مستويات، سواء من حيث مجالاتها، أو من حيث الاختصاص، أو من حيث طبيعة الحكم الصادر في شأنها وأيضاً من قابلية الحكم للطعون فيه من عدمه[3]، فإذا كان الغاية من رفع الدعوى الحصول على حكم موضوعي كحكم في صحة التنفيذ أو بطلانه كانت

1- علي أبو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المدافعات المدنية و التجارية ، د. م. ج ، مصر ، 2008 ، ص 359..

2- علي أبو عطية هيكل، نفس المرجع ، ص 359

3- عمارة بلغيت، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص132.

المنازعة موضوعية، أما إذا كان الغاية من المنازعة هو حكم وقتي لا يمس بأصل الحق كطلب الحكم بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه كانت المنازعة وقتية.[1]

ولهذا ارتأينا دراسة هذا الموضوع في فرعين، خصصنا الفرع الأول للإشكال التنفيذي الموضوعي والفرع الثاني للإشكال التنفيذي الوقتي.

الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الموضوعية

في هذا الفرع سنحاول التحدث عن المسائل التي تحكم إشكالات التنفيذ الموضوعية وذلك من خلال تقديم تعريف لها وتحديد موضوعها والوقت الذي يجوز إبداءها فيه.

أولا: تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الموضوعية في قانون الإجراءات المدينة والإدارية، وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية، إذ عرفت كما يلي:

إشكالات التنفيذ الموضوعية هي تلك المنازعة التي تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي في مسألة تتعلق بالتنفيذ، كصحة التنفيذ أو بطلانه أو جوازه أو عدم جوازه أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، فالطلب في هذه المنازعة يتعلق بأمر موضوعي ويسعى من خلاله الطالب إلى الحصول على حماية موضوعية وليس مجرد حماية وقتية[2].

وعرفت كذلك بأنها تلك المنازعة التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أو بطلانه، إما بعدالة التنفيذ أو عدم عدالته[3].

كما عرفت بأنها تلك المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توافرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبري، ويصدر بشأنها إما حكم بصحة التنفيذ أو ببطلانه أو بجوازه أو عدم جوازه[4].

1- بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ، سنة 2018-2019، ص29.

2- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة-الجزائر، د س ن، ص 280.

3- عمارة بلغيت، المرجع السابق ، ص133.

4- عمر زودة، لإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء،الطبعة الثانية، بن عكنون ، الجزائر، .2015 ، ص 215.

وخلاصة هذه التعاريف إن إشكالات التنفيذ الموضوعية عبارة عن منازعات توجه إلى أي ركن من أركان التنفيذ الجبري أو إجراءاته، بغرض إثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته لإفراز تنفيذ جبري صحيح خالي من العيوب[1].

ثانيا: موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية

موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية قد يتمثل في المنازعة في صحة التنفيذ تنصب على إحدى مقدمات التنفيذ أو أركانه أو صحة السند التنفيذي وقد يتمثل في منازعة عدالة التنفيذ التي تتعلق بالحق الموضوعي المنفذ من أجله[2].

وهذا ما سنتطرق في هذه الجزئية

أ-منازعات صحة التنفيذ

ترد منازعات صحة التنفيذ على صحة السند التنفيذي أو مقدمات التنفيذ ، أو أركان التنفيذ المتمثلة في أطراف التنفيذ و محل التنفيذ و شكل التنفيذ.

أ-1- المنازعة في صحة السند التنفيذي:

قد يرمي الإشكال إلى إنكار القوة التنفيذية للسند سواء تعلق الأمر بحكم أو غيره من السندات التنفيذية المذكورة بالمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الادعاء بانعدام الحكم أو بطلان حكم التحكيم أو سقوط الأمر على عريضة المراد تنفيذه لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاث أشهر كما توجبه أحكام المادة 311 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

أ-2- المنازعة في مقدمات التنفيذ:

ويقصد بمقدمات التنفيذ هي عبارة عن إجراءات أوجب القانون على الدائن إتخاذها قبل مباشرة التنفيذ ، فهي وقائع سابقة على التنفيذ ، لا تدخل في تكوينه ، ومع ذلك فهي وقائع سابقة على التنفيذ و صحته[4].

وإن كانت مقدمات التنفيذ لا تعتبر من إجراءات التنفيذ الجبري إلا أنه يجوز المنازعة على أساس تخلف إحدى مقدمات التنفيذ كما نصت عليها المادتان 612 و613 من ق.إ.م.إ.

1- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص45.

2- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 359.

3- حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 47.

4- عمار بلغيث، المرجع السابق، ص 17.

وتتمثل في تكليف المنفذ عليه بما يتضمنه السند التنفيذي في أجل أقصاه 15 يوما والهدف من ذلك أن يكون المنفذ عليه على بنية من السند التنفيذي وبما هو مطالب به ولكي يتأكد إذا ما كان السند التنفيذي مستوفيا لكافة الشروط أم لا.

وعليه ما يثور من مسائل عند تكوين مقدمات إذا أراد المنفذ عليه إبطال التنفيذ اللجوء إلى قاضي الاستعجال.

أ-3- المنازعة في أركان التنفيذ:

لما كان التنفيذ ينشئ علاقة قانونية تترتب عليها حقوقا و إلتزامات لطرفيها ، فإن هذه العلاقة تقوم على أركان ثلاثة و المتمثلة في أطراف التنفيذ ومحله و سببه [1]، و تكون المنازعة في أركان التنفيذ عندما يكون موضوعها اطراف التنفيذ أو محل التنفيذ او شكل التنفيذ[2]

أ-3-1- المنازعة في أطراف التنفيذ:

في أي منازعة قضائية يوجد أطراف فقد يكون أطراف المنازعة هم نفسهم أطراف التنفيذ كما أنها تقام من طرف الغير في مواجهة طرفي التنفيذ [3]

أما عن أطراف التنفيذ فمثاله المنازعة في صفة أو مصلحة أو أهلية احد التنفيذ أو الإدعاء بأن المحضر القضائي يقوم بالتنفيذ خارج دائرة اختصاصه[4].

اما عن الغير في مواجهة اطراف التنفيذ كإدعاء أنه يملك الأشياء المحجوزة أو أنه صاخب الحق في حيازتها

أ-3-2- المنازعة في محل التنفيذ:

المنازعات في محل التنفيذ لها عدة صور نذكر منها على سبيبل المثال (الإدعاء بعدم جواز التنفيذ أو الإدعاء بأن المال المحجوز ليس ملكا للمدين) [5]

ويمكن أن يكون الإشكال في الأموال محل التنفيذ كالإدعاء بعدم جواز التنفيذ عليها وقد تناولتها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6].

1 - عمارة بلغيث ، المرجع السابق ، ص 20

2 - حميدي فاطمة و مراد نورالدين، المرجع السابق، ص 1492

3 - حميدي فاطمة و مراد نورالدين، نفس المرجع ، ص 1492

4- مدحت محمد حسني، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 301.

5- حميدي فاطمة و مراد نورالدين ، نفس المرجع ، ص 1492

6- محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 24.

أ-3-3- المنازعة في شكل التنفيذ:

أما المنازعة في شكل التنفيذ والتي يقصد بها مجموعة الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها للقيام به فقد فرض المشرع طرقا إجرائية يجب سلوكها بحسب محل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاستيفائه فعندما يكون المحل ليس مبلغا من النقود وإنما القيام بعمل أو تسليم شيء معين وجب إتباع طريق التنفيذ المباشر أما إذا كان المبلغ نقديا وجب إتباع طريق الحجز[1].

ب- المنازعة في عدالة التنفيذ:

المنازعة في عدالة التنفيذ هي تلك المنازعة التي تدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله أو بمقتضاه فالتنفيذ كعمل إجرائي يخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون صحيحا إذا ما تم وفقا لهذا القانون لذا فالغاية التي تهدف إلى تحقيقها غاية موضوعية تتمثل في حماية الحق الموضوعي المطالب به ولذلك لا تتحقق هذه الغاية من التنفيذ إلا إذا كان التنفيذ غير عادل[2].

وتفترق منازعات صحة التنفيذ عن منازعات عدالته في أن الحكم في منازعة عدالة التنفيذ يرتب حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للحق الموضوعي ويحول دون قيام طالب التنفيذ بالتنفيذ من جديد من أجل الحق ذاته، بينما في المنازعة في صحة التنفيذ فإن الحكم ببطلان التنفيذ يقتصر على ذات الإجراءات ولا يمنع من قيام طالب التنفيذ بتجديد الإجراءات بشكل سليم وصحيح ، بناءا على ذات السند التنفيذي الذي لم يحدث أي مساس بقوته التنفيذية[3].

والخلاصة أن الإشكالات الموضوعية في التنفيذ بوجه عام، تنصب على صحة أو بطلان التنفيذ أو السند التنفيذي حينما يرمي إلى إنكار قوته التنفيذية ، أي أنه يوجه إلى الحق في التنفيذ بذاته.

ويكون المطلوب فيها، حكم يحدد مصير هذا التنفيذ:

- ببطلانه أو صحته.
- بشرعيته أو عدم شرعيته.
- بعدالته أو عدم عدالته[4].

1- حمدي باشا ،عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، ص 49.

2- عمارة بلغيت المرجع السابق، ص 136.

3- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 531.

4- نبيل صقر، نفس المرجع، ص 532.

ثالثا: الوقت الذي يجوز فيه إبداء المنازعة الموضوعية

يجوز رفع دعوى الإشكال الموضوعي في التنفيذ سواء قبل الشروع في التنفيذ الجبري أو أثناء توقيعه أو بعد تمامه.

أ- رفع دعوى الإشكال الموضوعي قبل البدء في التنفيذ:

فبمجرد حصول الدائن على السند التنفيذي الذي يمكنه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري يجوز رفع الإشكال الموضوعي في التنفيذ وحتى قبل أن يشرع الدائن في التنفيذ فعلا وذلك إما للمنازعة في صلاحية السند التنفيذي أوفي صفة طالب التنفيذ أوفي عدم اتخاذ مقدمات التنفيذ ... الخ، كما يجوز للغير إذا استشعر احتمال التنفيذ على أمواله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه توقيا لما قد يلحق به من ضرر[1].

ب- رفع دعوى الإشكال الموضوعي أثناء عملية التنفيذ:

كذلك يجوز تقديم الإشكال الموضوعي أثناء التنفيذ الجبري وخلال إجراءاته كزوال صفة طالب التنفيذ أو هلاك المال المنفذ عليه[2].

ج- رفع دعوى الإشكال بعد تمام التنفيذ:

يجوز أيضا تقديم الإشكال الموضوعي بعد انتهاء عملية التنفيذ بغرض إبطال التنفيذ الذي تم مثل دعوى بطلان البيع الجبري أو دعوى بطلان إجراءات التنفيذ أو بطلان إجراءات التوزيع وذلك خلافا لإشكالات التنفيذ الوقتية التي لا تقبل بعد تمام التنفيذ[3].

الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ الوقتية

سوف نقوم بمعالجة هذا النوع من الإشكال في التنفيذ بالطريقة نفسها التي عولج بها الإشكال التنفيذي الموضوعي، و الإلمام بمجمل المسائل التي تحكم إشكالات التنفيذ الوقتية وموضوعاتها والوقت الذي يجوز فيه إبداء الإشكال الوقتي.وذلك من خلال تعريفها و مجلاتها.

1- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 504.

2- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

3- مدحت محمد حسني، المرجع السابق، ص 306.

أولا:تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية، كما لم يضع لها معياراً يمكن الاستناد إليه لتمييز تلك المنازعات عن غيرها من المنازعات الأخرى.

ويتبين لنا من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أن المشرع قد استخدم مصطلح إشكالات التنفيذ في المواد من 631 إلى 635 منه، لكن ومع استخدام المشرع لهذا المصطلح إلا أنه لم يبين لنا مفهومه تاركاً ذلك للفقه، ومن بين التعريفات الفقهية التي جاءت بخصوص هذا المجال:

إشكالات التنفيذ الوقتية هي تلك المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ الجبري ويكون المطلوب فيها إجراء وقتياً يؤثر في سيره، وهو وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً لحين الفصل في المنازعة الموضوعية[1].

كما قيل بأن إشكالات التنفيذ الوقتية هي التي يكون المطلوب فيها إجراء وقتياً وهو الاستمرار في التنفيذ أو وقف التنفيذ مؤقتاً فهي في الحقيقة تمثل اعتراض على التنفيذ المؤقت أو طلب الحكم باستمراره مؤقتاً إلى أن يفصل في الإشكال الموضوعي أو في النزاع على أصل الحق[2].

كما عرف الإشكال الوقتي بأنه منازعة في التنفيذ الجبري أياً كان نوعه مباشراً أوعيني أو بالحجر ونزع الملكية أو حتى لو كان حجراً تحفظياً، وأياً كان المحل الذي يرد عليه الحجر أو التنفيذ[3].

ومع تعدد تعريفات الفقه الإشكالات التنفيذ الوقتية فهي لم تخرج عن المعنى المقصود بها وهي تلك المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ، قبل تمام التنفيذ و المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحقكوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً[4].

1- أحمد خليل، المرجعالسابق، ص 286.

2- عز الدين بن مناخ، المرجع السابق، ص 35.

3- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية، المرجع السابق، ص 14.

4- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 80.

ثانيا: مجال إشكالات التنفيذ الوقتية

جاء في نص المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" في حالة وجود إشكال في تنفيذ إحدى السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضراً عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".[1]

ويستخلص من هذه المادة أن مجال إشكالات التنفيذ الجبري هي السندات التنفيذية المذكورة في نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والسندات التنفيذية هي:

1. أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.
2. الأوامر الاستعجالية.
3. أوامر الأداء.
4. الأوامر على العرائض.
5. أوامر تحديد المصاريف القضائية.
6. قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.
7. أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.
8. محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة.
9. أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.
10. الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.
11. العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالايجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.
12. محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط.
13. أحكام رسوم المزاد على العقار.

1- م ر 631 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن ق.إ.م.إ.

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

وذلك عكس المادة 02/183من قانون الإجراءات المدنية فعبارة السندات التنفيذية التي جاءت بها المادة 02/183يقصد بها العقود الرسمية أو التنفيذية القابلة للتنفيذ بذاتها دون الحاجة لإصدار حكم قضائي بشأنها وهي المحررات التي تم تحريرها من قبل الموثق والمتضمنة التصرفات القانونية التي تتم أمامه حيث يخول له قانون التوثيق أن يمنح نسخة تنفيذية من العقد الذي حرر مذيلا بالصيغة التنفيذية لكن يجب أن يتضمن العقد التوثيقي بنود تقبل التنفيذ الجبري أي التزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء[1].

ثالثا: أمثلة تطبيقية عن إشكالات التنفيذ الوقتية

وتتعلق جميعها بما قد يشوب التنفيذي من أخطاء أو عيوب ويمكن أن تكون الأمثلة التالية:

- يجوز للدائن الحاجز أن يرفع إشكالا تنفيذيا يطلب فيه بالاستمرار في التنفيذ مؤقتا إذا كان أو وقف نتيجة رفع دعوى استرداد المنقولات من قبل الغير طبقا لنص 617 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكان قاضي الاستعجال قد قضى برفض طلب الاسترداد ولم يشر إلى مواصلة التنفيذ.
- إذا نص الحكم المراد تنفيذه على إعطاء مهلة للمدين للوفاء فلا يصح التنفيذ إلا بعد انقضاء هذه المدة فإذا بدأ الدائن في إجراءات التنفيذ الجبري بمقتضى هذا الحكم فانه يجوز للمدين قبل تمام التنفيذ أن يرفع إشكالا وقتيا بهدف وقف التنفيذ مؤقتا حتى حلول الأجل المحدد في الحكم.
- رفع الإشكال التنفيذي بوقف التنفيذ في حالة استمرار المحضر في التنفيذ بالرغم من إلغاء السند التنفيذي ويمكن تصور ذلك في صدور قرار استعجالي يقضي بإلغاء الحكم الاستعجالي الذي تمت مباشرة إجراءات تنفيذه.
- حالة المادة 743 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاستعجال وقف إجراءات البيع مؤقتا على العقار أو على الحق العيني العقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة إذا أثبت إن قيمة إحدى هذه العقارات أو الحق العيني العقاري كاف للوفاء لديون جميع الدائنين ويحدد الأمر الاستعجالي العقارات محل التوقيف المؤقت.

1- محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 33.

- حالة المادة 745 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز للدائن سواء كان بائع العقار أو الحق العيني العقاري أواحد المقايضين أو الشريك المقاسم رفع دعوى فسخ أو تقديم طلب لإعادة بيع العقار بالمزاد العلني قبل الجلسة المعددة للاعتراضات على قائمة شروط البيع بثلاثة 03 أيام على الأقل[1].

المطلب الثاني: أساس التفرقة بين إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية

ثمة ارتباط وثيق بين إشكالات التنفيذ الموضوعية وإشكالات التنفيذ الوقتية، باعتبارهما وجهين متقابلين لمنازعة تنفيذ تثور بمناسبة تنفيذ حكم قضائي، فهما بمثابة وجهي العملة الواحدة ويرجع ذلك إلى أن كل منازعة في التنفيذ وجه وقتي يمثله الإشكال الوقتي وفيه يطلبه رافعه الحكم له بإجراء وقتي لمنح حماية وقتية إلى حين الحكم له في موضوع الإشكال، ووجه موضوعي يطلب فيه المستشكل الحكم له بإجراء حاسم يقطع دابر المنازعة الموضوعية، وبالرغم من هذا فإنه يوجد العديد من أوجه الاختلاف بينهما سنوضحها في النقاط التالية[2].

الفرع الأول: من ناحية التعريف ووقت إبداء الرأي

سنتطرق في هذا الفرع على أساس التفرقة بين إشكالات التنفيذ الموضوعية و الوقتية من حيث التعريف أولا و من حيث إبداء الرأي ثانيا.

أولا: من حيث التعريف

منازعات التنفيذ الموضوعية هي كل منازعة في التنفيذ يطلب الحكم فيها بحسم النزاع في أصل الحق ، ويكون الهدف منها تقرير انعدام التنفيذ، أو بطلانه أو عدم عدالته.

أما إشكالات التنفيذ الوقتية، فهي دعوى قضائية تطرح على رئيس المحكمة المختص بالأمور المستعجلة ، ويكون الهدف منها تقرير حكم وقتي لا يمس بأصل الحق، ويتمثل في وقف التنفيذ مؤقتا أو الأمر باستمراره مؤقتا[3].

1- محامي سهيلة، المرجع السابق، ص-ص 36-37.

2- السيد عبد اللطيف أبو النجاه، منازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 50-51.

3- السيد عبد اللطيف أبو النجاه، نفس المرجع، ص 51-52.

ثانيا: من ناحية إبداء الرأي

إشكالات التنفيذ الموضوعية ترفع سواء قبل الشروع في التنفيذ، أو أثناءه، أو بعد تمامه، لأن الأمر يتعلق بأركان التنفيذ ذاته وشروط صحتها فيجب فتح المجال للتأكد من سلامة هذه الأركان حتى اللحظة الأخيرة.

بينما إشكالات التنفيذ الوقتية لا يجوز رفعها بعد تمام عملية التنفيذ[1].

الفرع الثاني: من ناحية حجية الحكم وقابليته للطعن

سنتطرق في هذا الفرع على أساس التفرقة بين إشكالات التنفيذ الموضوعية و الوقتية من حيث ناحية حجية الحكم أولا و من حيث قابلية الحكم للطعن ثانيا.

أولا: من ناحية حجية الحكم

الحكم الصادر في الإشكال الوقتي له حجية مؤقتة أمام قاضي الاستعجال، وعند النظر في ذات النزاع مرة أخرى فله أن يعدل عنه إذا تغيرت الظروف أو المراكز القانونية للخصوم.

في حين الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي فهو حجية أمام كافة المحاكم وتسمو حجيته على النظام العام[2].

ثانيا: من ناحية قابلية الإشكال للطعن

تخضع الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ الموضوعية كغيرها من الأحكام لكافة طرق الطعن المقررة قانونا، بينما لا تقبل الأوامر الصادرة في إشكالات التنفيذ الوقتية أي طعن قضائي[3].

الفرع الثالث: من ناحية الأثار المترتبة من رفع الإشكال التنفيذي

سنتطرق في هذا الفرع على أساس التفرقة بين إشكالات التنفيذ الموضوعية و الوقتية من حيث رفع الإشكال التنفيذي.

1- حمدي باشاعمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 150.

2- عز الدين الدناصوري، جامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، مركز الدلتا للطباعة، الطبعة الخامسة، 1997، د ب ن، ص 860.

3- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، نفس المرجع ، ص 152.

الإشكال الموضوعي يرفع بدعوى عادية و بعريضة دعوى و تكليف بالحضور ، وهذه الدعوى لا تولد أثرا موقفا للتنفيذ بقوة القانون ، لكن الحكم الصادر في الدعوى هو الذي ينشئ هذا الأثرا ، وذلك في الحالات التي يطلب ذوي الشأن وقف التنقيذ.[1]

أما الإشكال الوقتي يوقف التنفيذ مؤقتا بقوة القانون ريثما يتم الفصل في الإشكال ويصدر الحكم الوقتي،[2]أي أنه بمجرد رفع من المنفد ضده أو الغير وقف التنفيذ بقوة القانون حتى يصدر الحكم الوقتي في الإشكال فيويد إستمرار وقف التنفيذ أو يرفضه فيعاود التنفيذ سيره.[3]

فيكون وقف التنفيذ فور علم المحضر القضائي بوجوذ نزاع في إشكال التنفيذ مودع لدى المحكمة، وهذا عن طريق التكليف بالحضور الذي من خلاله يثبت وجود دعوى متعلقة بالتفيذ.

1- عمارة بلغيث ، المرجع السابق ، ص 138

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ص176.

3- بن دايمي إيمان، المرجع السابق، ص288.

الفصل الثاني
دعوى إشكالات التنفيذ

الفصل الثاني: دعوى إشكالات التنفيذ

تنص المادة 14 من ق.إ.م.إ و التي مفادها "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الإطراف .

فدعوى إشكالات التنفيذ هي الوسيلة التي تمكن المستشكل من الحصول على هدفه والمتمثل فيوقف التنفيذ والذي يعتبر حماية وقتية لحقه.

و تطبيقا لنص المادة السالفة الذكر ،ترفع أمام قاضى الإستعجال بإيداع عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.

فيمكن رفع دعوى إشكالات التنفيذ قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ أو قبل تمامه ، فيكون عن طريق المحضر القضائي

(**أنظر الملحق رقم 01**) أو يرفع مباشرة الى قاضي الإستعجال في حال إمتناع المحضر من تحرير محضر إشكال في التنفيذ

والتي سنتناولها في هذا الفصل في مبحثين، تحت عنوان شروط قبول دعوى إشكالات التنفيذ وإجراءاتها كمبحث أول والحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ كمبحث ثاني.

المبحث الأول: شروط قبول دعوى إشكالات التنفيذ وإجراءاتها

دعوى إشكالات التنفيذ مثلها مثل أي دعوى قضائية ، ولرفع دعوى إشكالات التنفيذ وجب توفر إجراءات و شروط خاصة، و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال المطلب الاول الذي هو بعنوان شروط قبول دعوى إشكالات التنفيذ و في المطلب الثاني إجراءات رفع دعوى إشكالات التنفيذ

المطلب الاول : شروط قبول دعوى إشكالات التنفيذ

لقبول دعوى إشكالات التنفيذ يشترط توفر شروط عامة و شروط إضافية أو ما يسمى بالشروط الخاصة واجب توفرها ففي هذا المطلب سنتحدث عن الشروط العامة في الفرع الأول ثم الشروط الخاصة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الشروط العامة

إن المنازعة التنفيذية تعرض بواسطة الدعوى ومن ثم فإنها تخضع للأحكام الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى لقبولها شكلا[1]، إذ يجب توافر الشروط العامة و المتمثلة في الصفة و المصلحة.

وذلك ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ((**لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**)). وسنتطرق لهذه الشروط كالآتي:

أولا: الصفة

وجب أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء محل الدعوى أو من ينوبه ،الولي ، الوكيل، القيم أو ممثل الشخص المعنوي و تشترط الصفة كذلك في المدعى عليه و إلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلا وهو ما يصطلح عليه (الدعوى من ذي صفة على ذي صفة).

و إضافة على ذلك تثبت الصفة في دعوى إشكال التنفيذ للمدين المنفذ ضده فهو صاحب المصلحة الأساسية في وقف التنفيذ، والمدين المنفذ عليه هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت في السند التنفيذي وهو الخاضع لإجراءات التنفيذ الجبري، وتثبت الصفة كذلك للخلف العام والخاص للمدين[2].

1- محمد حسين، شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر ،2006، ص 123.

2- علي ابو عطية هيكل ، المرجع السابق، ص 400

ثانيا: المصلحة

تنص المادة 632 من ق.إ.م.إ أنه " ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي او المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة "

ويقصد بالمصلحة الفائدة التي يرجوها رافع الدعوى سواء أكانت مادية أو أدبية، يتحصل عليها جراء قيامه بالدعوى ويشترط لها :

1. أن تكون قانونية أي تستند الى مركز قانوني (حق) ويكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق.
2. أن تكون شخصية ومباشرة أي تتعلق بشخص رافع الدعوى.
3. أن تكون قائمة وحالة ،أين أن الإعتداء وقع فعلا على الحق المراد أو المركز القانوني المراد حمايته لرافع الدعوى.

ويستثنى هذا الشرط في الدعاوي التي ترفع إحتياطيا لدفع ضرر محدق كدعوى وقف الأعمال الجديدة في البناء.

ثالثا: الأهلية

الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط صحة، أي لكي تنعقد الخصومة يجب أن تكون أهلية الأطراف كاملة قانونا وإذا تخلفت يترتب عنها عدم صحة الإجراءات لمباشرة الدعوى أو بطلانها وليس الدعوى في حد ذاتها.

وهي من النظام العام بحيث يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

لمنازعات التنفيذ شروط الخاصة يجب تتوفرها فيها، و هذه الشروط تنقسم الى قسمين شروط مشتركة بين إشكالات التنفيذ الموضوعية و الوقتية وأخرى خاصة بإشكالات التنفيذ الجبري الوقتية أي وقت التنفيذ الجبري.

أولا: الشروط المشتركة بين صورتي إشكالات التنفيذ

1-أن يكون التنفيذ جبريا

حيث يجب أن تكون المناعة المطروحة امام قاضي إشكالات التنفيذ تتعلق بالتنفيذ الجبري سواء اكان مباشرا (التنفيذ العيني) أو غير مباشر (الحجز) وبغض النظر عن السند التنفيذي.[2]

1- حمدي باشا ،إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص33

2- زوبيري مختار، المرجع السابق،ص 91.

بمعني أنه إذا اذا كان التنفيذ لا يستلزم إجراءات تنفيذ جبري فإن المنازعة التي تثار في شأنه لا تعد من قبيل منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي إشكالات التنفيذ.[1]

والحكم الملزم هو الذي يقرره أو يؤكده حقا لأحد الخصوم ويلزم الخصم الأخر بأدائه، ومثال ذلك الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة ، الحكم بالنفقة أو الحكم بالتعويض.[2]

ويجمع الفقه والقضاء على ان الأحكام التي تنفذ تنفيذا جبريا هي أحكام الإلزام فقط، إما الأحكام المقررة والمنشئة فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري ولا تدخل في مصاف السندات التنفيذية، ويبرر ذلك بأن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري.[3]

2-تعلق الإشكال بسير التنفيذ

لا يكفي لاعتبار المناعة متعلقة بالتنفيذ الجبريفقط،بل لابد أيضا أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته أو متعلقة بسير التنفيذ،أي أن يكون الحكم الذي يصدر في المنازعةمتعلقا بصحة أو بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ أو منصب عليه أو مؤثر فيه،أو أن يكون الحكم مؤثرا على سير التنفيذ من حيث صحة التنفيذأو إيقافه أو الاستمرار فيه،أما المناعات التي لاتمس إجراء من إجراءات التنفيذ ،ولاهي تمس سير التنفيذ وجريانه فلاتعتبر منازعة في التنفيذ،[4]

أماالاعتراضات التي لاتمس إجراء من إجراءات التنفيذ،ولاتـؤثر في سير التنفيذ فلاتعتبر إشكالات في التنفيذ،وتفريعا على ذلك لاتعد دعوى طرد المستأجر من العين المؤجرة لبطلان عقد الايجار،ودعوى إجراء ترميمات عاجلة على العقار المؤجر من قبيل اشكالات التنفيذ سواء الوقتية أو الموضوعية وذلك لأنها لا تتصل بإجراء من اجراءات التنفيذ ولا تتعلق بسيره.[5]

ثانيا: شروط قبول إشكالات التنفيذ الوقتية

حتى يقبل إشكال من إشكالات التنفيذ الوقتية إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1-أن نكون أمام عقبة قانونية:

1- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 143.

2- أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقهاء واحكام النقض، دار النهضة العربية،مصر، بدون سنة نشر، ص 91.

3- احمد مليجي، نفس المرجع،ص 196.

4- محمد على راتب وآخرون، المرجع السابق،ص 834.

5- الوافي فيصل،سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق،ص148.

بمعنى أن يكون الهدف من المنازعة هو عرض إدعاء قانوني على القضاء من شأنه أن يشكل اعتراضا على التنفيذ الجبري،كالإدعاء بأن الحكم المارد تنفيذه لا يشكل سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والعقبات القانونية أو العوارض التي يثيرها المستشكل تختلف عن العقبات المادية التي تصادف المحضر أثناء قيامه بالتنفيذ كقيام المحكوم عليه بغلق الأبواب، وبالتالي لا تصلح أن تكون إشكالا تنفيذيا يستوجب عرضه على رئـــــيس المحكمة، بل يتعين عليه تذليل هاته العقبات بنفسه أو عن طريق المطالبة بتسخير القوة العمومية.[1]

2- توافر عنصر الإستعجال

تنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ((**في جميع أحوال الإستعجال،أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب،وينادى عليها في أقرب جلسة يجب الفصل في الدعاوي الإستعجالية في أقرب الآجال**))[2].

وما يتفق عليه الفقه والقضاء، أن شرط الاستعجال مفترض في منازعات التنفيذ الوقتية ولا حاجة في إثباته، فالإشكال الذي يفرض في اشكالات التنفيذ الوقتية يستمد طبيعته من طبيعة الاجراء المطلوب بواسطة هذا الاشكال إذ يعتبر حماية مؤقتة والباعث على طلبها،هو خطر التأخير في الفصل في الإشكال الموضوعي ، وهذا التأخير يؤدي الى احتمال فوات حماية المصلحة إذا تأخرت حمايتها العملية طبقا لقواعد التنفيذ القضائي.[3]

ونص الشرع الجزائري في ق.إ.م.إ في المادة 631 منه على شرط الاستعجال بنصه((**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحررالمحضر القضائي محضرا في الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال**))[4].

ومن خلال هذه المادة نرى أن شرط الاستعجال افترضه المشرع الجزائري في دعوى الاشكال في التنفيذ وأن هذا الافتراض ليس مطلقا بل يقبل إثبات العكس،بمعني يجوز للمستشكل ضده إثبات عدم توافر عنصر الاستعجال.[5]

3-أن يرفع الإشكال أثناء عملية التنفيذ

1- عمارة بلغيث،المرجع السابق، ص 125.

2- م.ر 299 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

3- احمد هندي، مرجع سابق، ص 95.

4- م.ر 631 من القانون رقم 08-09، المرجعنفسه.

5- حمدي باشاعمر، اشكالات التنفيذ، المرجع السابق،ص95.

لقبول الإشكال التنفذي يشترط أن يكون قد رفع قبل تمام التنفيذ، فإن تم التنفيذ فعلا يجوز بعد هذا طلب وقفه أو الاستمرار فيه ،ففي هذه الحالة يمكن طلب إبطال ما تممن اجراءاته، ولتقدير تمام التنفيذ من عدمه أن ينظر الة أعمال التنفيذ ككل ،إذا كان قدتم القيام بعمل فإنه لا يقبل طلب وقفه، وإنما يمكن طلب وقف ما يله ومثال عن هذا إذا كان الحجر قدتم فإنه لا يقبل طلب وقفه وإنما يمكن وقف الإجراءات الموالية له،ويحدد تاريخ تمام التنفيذ بوقت رفع الإشكال، فإذا لم يكن التنفيذ قد تم وقت رفع الإشكال ،وحدث ذلك بعد أن بدأ القاضي في نظره فلا يمنع ذلك من قبول الإشكال عملا بالقاعدة **" وجوب النظر الى الدعوى من حيث قبولها أو عدمها على أساس يوم رفعها"**.

فإذا كان الإشكال بعد تمام التنفيذ فإنه غير مقبول وأساس ذلك هو إنعدام مصلحة الطالب في الإشكال.[1]

4-أن يكون الإجراء ولا يمس أصل الحق:المطلوب وقتيا

فيجب أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تدبير تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها.[2]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة **633 الفقرة 2من** قانون الاجراءات المدنية والادارية بقوله **"يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق"**

5-أن يكون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه

لا يجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه لأن مثل هذه الوقائع كان من الواجب إيداعها أمام المحكمة التي أصدرته،كأن يبني الإشكال على الوفاء بالدين قبل صدور الحكم ، فإن هذا الإشكال لا يقبل لأنه كان من الواجب التمسك بهذا الوفاء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، أماإذا كان الوفاء بالدين وقع بعد صدور الحكم فإن الإدعاء يصلح أن يكون أساس للإشكال طالما أن واقعة الوفاء لاحقة على صدور الحكم ، ويستثنى من هذا الشرط أوارم الأداء،كون هذه الاخيرة تصدر في غيبة المدين فلو لم يتح له الفرصة في إبداء دفاعه عند صدور الحكم لذلك يجو للمدين أن يؤسس إشكاله على أسباب سابقة على صدور أمر الأداء.[3]

1- محمد صبري السعدي،الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة_الجزائر، د س ن، ص 276.

2- حبار آمال، المرجع السابق ، ص 164.

3- عز الدين مناخ ،المرجع السابق، ص6.

لايجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه، لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبداؤها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه، وهي قاعدة مؤسسة على فكرة أن المستشكل كان بإمكانه أن يثير هذه الاعتراضات قبل صدور الحكم،فإن هو لم يفعل قد يكون أغلق على نفسه سبيل الإستشكال في هذا النطاق.[1]

6- رجحان وجود الحق

وهو شرط أساسي لإعطاء الحماية الوقتية المستعجلة، فإن تخلف فلا يجوز الحكم بهذه الحماية، ويتقيد قاضي الأمور المستعجلة بهذا الشرط،وهو يستدل على رجحان وجود الحق من ظاهر المستندات دون التعمق في بحثها بحثا لا يمس أصل الحق،فله أن يوقف التنفيذ حتى يرجح بطلانه من ظاهر المستندات.[2]

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى إشكالات التنفيذ

إن الحديث عن إجراءات رفع الدعوى المتعلقة بالإشكالات التنفيذية يقودنا الى التعريف بالجهة المختصة لرفع هذه الدعوى والتي سندرسها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه للأشخاص المخولين قانونا رفع هذه الدعوى ، وأخيرا في الفرع الثالث نتطرق لإجراءات رفع هذ الدعوى.

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي والنوعي للنظر في دعوى إشكالات التنفيذ

سنتناول البحث في الجهة المختصة نوعيا وإقليميا للنظر في إشكالات التنفيذ الموضوعية منها أو الوقتية.

أولا: الإختصاص النوعي

1- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية((**عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى**)).

ومنه نستنتج أنه ممنوع على الخصوم أو أطراف الدعوى الإتفاق على منح الإختصاص لقاض آخر غير الجالس للفصل في القضايا الإستعجالية.[3]

1- حمد مليجي، المرجع السابق،ص493.

2- العربي شحد عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، الجزء الثالث،ص209-210.

3- محامي سهيلة، المرجع السابق،ص20.

وذلك ما أشارت اليه المادة 631 من ق.إ.م.إ ((**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال**)).[1]

ويفهم من النص أن القضاء الإستعجالي ممثلا في رئيس الحكمة هو المختص نوعيا للنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية.

اما بالنسبة لإشكالات التنفيذ التي ترفع بشأن السندات التنفيذية الصادرة عن القضاء الاداري ففي قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 9934 المؤرخ في05نوفمبر2002 المتعلق بإشكال في تنفيذ قرار إداري[2]، استنادا للمادة 108 الفقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية اعتبر مجلس الدولة مقتضيات هذه المادة غير قابلة للتطبيق امام الجهات القضائية الادارية عملا بالمادة 171 مكرر من نفس القانون،ومن هنا فإن اشكالات تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الادارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة.[3]

لكن بعد التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 حسم موضوع الاختصاص بالنظر في اشكالات التنفيذ بالنسبة للقرارات الادارية وذلك ما نصت عليه المادة 804 فقرة 08 بقولها ((**في مادة اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية،أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم في موضوع الإشكال**)).[4]

أي أن الإختصاص في إشكالات التنفيذ الإدارية يعود للمحكمة الإدارية مصدرة الحكم دون القضاء العادي.

2-بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية

الأصل أن إشكالات التنفيذ الموضوعية يفصل فيها من طرف قاضي الموضوع بإعتبارها دعاوي موضوعية ،تهدف الى الإطاحة بعملية التنفيذ بحكم موضوعي قطعي صادر في أصل الحق في التنفيذ.[5]

لكن المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد خرج عن هاته القاعدة العامة بتكريسه عدة استثناءات في نصوص متفرقة خولت لقاضى الاستعجال الفصل في دعاوي إشكالات التنفيذ الموضوعية، ومثال ذلك دعوى الاسترداد،ودعوى الاستحقاق.[6]

---

1 - م .ر 631 من ق.إ.م.إ ، المرجع السابق.

2- قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 9934 المؤرخ في05 نوفمبر2002 المتعلق بإشكال في تنفيذ قرار إداري.

3- بربارة عبد الرحمان،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق،ص336.

4- حمدي باشا عمر، إشكالاتالتنفيذ، المرجع السابق،ص 130.

5- زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 48.

6- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق،ص 364.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي

من هي المحكمة المختصة اقليميا للنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية منها أو الموضوعية.

1-بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية

نص المشرع الجزائري على قاعدة عامة في الاختصاص الاقليمي على ان يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المدعى عليه،وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له،وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

الى جانب القاعدة العامة المبينة ،أورد المشرع الجزائريفي قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد استثناءات عليها بموجبها يؤول الاختصاص الاقليمي لمحكمة معينة لتختص بالنزاع فالمحكمة غير معنية بالاختصاص الاقليمي الا اذا اثاره الخصوم ذلك ان المادة 46 اجازت المخالفة للقاعدة العامة بنصها ((**يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي ،حتى ولو لم يكنمختص اقليميا...**)).[2]

2-بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية

القاعدة العامة والتي تحكم الاختصاص الاقليمي انه ليس من النظام العام ولا يجوز للطراف الاتفاق على مخالفته، وقد حددت المادة 40 الفقرة 09 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الاختصاص الاقليمي لإشكالات التنفيذ بنصها ((**في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال أو التدابير المطلوبة**)).

وعليه نستخلص من نص هذه المادة أن دعاوى إشكالات التنفيذ تختص بها المحكمة التي ثار الإشكال على إقليمها.

الاختصاص الاقليمي لقاضي الإستعجالي المعروض عليه اشكال التنفيذ يعد من النظام العام وذلك بالرجوع الى نص المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وكذا المادتين 299و631 والتي وردت كلها بصيغة مصطلح ((دون سواها))

وقد راعى المشرع في تحديده الاختصاص الاقليمي، كون ان المحكمة الواقع في دائرتها الاشكال تكون هي القريبة من محل التنفيذ مما يسهل هيمنتها عليه، فضلا على ان الاختصاص الاقليمي في مادة التنفيذ يندمج في الاختصاص النوعي وينبغي أن يأخذحكم،وتبعا لذلك فمادام أن الإختصاص النوعي من النظام العام فكذلك الإختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ.[3]

1- م.ر 37 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المرجع السابق.

2- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص 364.

3- حمد ي باشا عمر، نفس المرجع ،ص132.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى

إشكالات التنفيذ هي نزاع قضائي يتم طرحه على المحكمة المختصة في شكل دعوى قضائية ، و إن الخصوم في دعوى الإشكال التنفيذي هم طالب التنفيذ ،المنفذ عليه والغير[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**ترفع دعوى الاشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من التنفيذ من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة،المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ**".

أولا: المنفذ عليه

جل إشكالات التنفيذ التي تطرح في الحياة العملية ترفع من قبل المدين المحكوم عليه، والمدين المنفذ ضده هو من اله القانون بالأداء الثابت في السند التنفيذي وهو الخاضع لإجراءات التنفيذ الجبري وكذلك تثبت هذه الصفة للكفيل الشخصي للمدين، الكفيل العيني والمتضامن مع المدين الاصلي، وكذا حائز العقار المرهون[2].

خلف المدين العام والخاص تكون لهما الصفة كذلك في تقديم اشكالات التنفيذ الجبري.[3]

واذا كان المنفذ عليه غير كامل الاهلية قائمة يجب توجيه اجراءات التنفيذ الى نائبه قانونا،وذلك عن طريق تبليغه رسميا بالتكليف بالوفاء اثناء التنفيذ على امواله وهو ما نصت عليه المادة **619** من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.[4]

ولقد اختلف الفقهاء في قبول اعتراض المدين نفسه على التنفيذ اذا اسس اعتراضه على أن الشيء المراد التنفيذ عليه مملوك لغيره فرأى البعض بعدم القبول استنادا على ان المدين ليست له المصلحة في ذلك، ويرى آخر بقبول ذلك اذا كان للمدين مصلحة محققة في الاعتراض، كما لو كان المنقول المطلوب الحجز عليه قد بيع من المدين للغير بعقد ثابت في التاريخ قبل الحجز ولم يسلمه لسبب من الاسباب ،ورأي ثالث يرى بقبول الاشكال المرفوع من المنفذ ضده وفي جميع الاحوال متى كانت المنقولات المراد الحجز عليها مملوكة للغير ووجدت في حيازة المدين بسبب عقد من عقود الامانة كالرهن والوكالة أو العارية وهذا هو الرأي الراجح والمعمول به قضاء.[5]

1- عمر زودة، المرجع السابق،ص220.

[2] - مول السويقة فتحي ، المرجع السابق، ص 49.

3- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 42.

4- محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 16.

5- محمد علي راتب وآخرون، المرجع السابق، ص 889.

ثانيا: طالب التنفيذ

يمكن رفع الاشكال الوقتي في التنفيذ ايضامن قبل طالب التنفيذ في الحالات التي يمتنع فيها المحضر القضائي عن اتمام عملية التنفيذ لوجهة نظر قانونية يراها مؤدية الى ذلك فانكان لطالب التنفيذ وجهة نظر مخالفة يراها مؤدية لاستمرار التنفيذ فانه يرفع دعوى امام القضاء الاستعجالي ليس من اجل التماس وقف التنفيذ وانما للمطالبة باستمراره ويسمى بالإشكال المعكوس.[1]

ومن الامثلة التي يمكن تصورها في امتناع المحضر القضائي عن مباشرة اجراءات التنفيذ بحجة وجود مانع قانوني ،كأن يكون المال محل التنفيذ عليه لا يصح التنفيذ عليه أو أن المال المنفذ عليه يقع خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي[2]،ففي هاذه الحالة يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبث فيه بأمر نهائي.

ثالثا: الغير

يجوز للغير الذي له مصلحة ولم يرد إسمه في السند التنفيذي، أن يرفع إشكالا لوقف التنفيذ مع تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف للحضور أمام رئيس المحكمة[3].

ويعد المستشكل من الغير:

1. إذا كانت له سلطات خاصة ومستقلة على المنقول المراد التنفيذ عليه.
2. إذا كان مصدر هذه السلطات النصوص القانونية.
3. إذا كانت شخصيته مستقلة عن أطراف التنفيذ.

ووجب على رئيس المحكمة المختص للفصل في إشكالات التنفيذ التحقق من:

1. أن المستشكل من الغير.
2. أن يكون الإشكال جديا.
3. أن الحكم بإستمرار التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير المعارض للتنفيذ المثبتة بوثائق لايحوزها أدنى شك.

أما إذا تبين له خلاف ذلك وكان الغرض من الإشكال هو تعطيل التنفيذ ووضع العوائق ليس إلا، فيقضي برفض الإشكال و الإستمرار في التنفيذ.[1]

1- نبيل اسماعيل عمر، اشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 48.

2- بن مناخ عز الدين، المرجع السابق، ص 19.

3- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 330.

وقد فصل المشرع الجزائري بصفة قطعية في مسألة أحقية الغير في الإستشكال في التنفيذ في المادة 632 الفقرة 01 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، بإعتبار المسألة محل خلاف فقهي ، بين معارض ومؤيد لها .[2]

الفرع الثالث :طرق رفع دعوى إشكالات التنفيذ

إن رفع دعوى الإشكال في التنفيذ يتحدد بنوع الإشكال المطروح هل هو وقتي أم موضوعي ،لأن للإشكال الوقتي طريقة وللإشكال الموضوعي طريقة أخرى وهو وما سنتطرق له كما يلي،حيث سنتطرق للإشكال الموضوعي أولا ثم الإشكال الوقتي والذي له طريقتان.

أولا :طرق رفع الإشكال في التنفيذ الموضوعي

ترفع دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية وفقا للقواعد العامة لرفع الدعوى بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة وفقا لنص المواد 15،14و16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ويجوز رفع الدعوى قبل ،أثناء وحتى بعد تمام التنفيذ ،أي إنها خصومة عادية.[3]

وفيما يتعلق بالأثر القانوني المترتب على رفع دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعي بخصوص سير إجراءات التنفيذ ،فإن رفع دعوى الإشكال في التنفيذ المتعلقة بالموضوع لا تؤثر في سير عملية التنفيذ ولا تؤدي الى وقفها إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك،نذكر على سبيل المثال دعوى الاسترداد الأموال المحجوزة،وإنما يؤثر في هذه الإجراءات الحكم الصادر في موضوع الإشكال طبقا لما يقضي به هذا الحكم سواء كان بالبطلان ،الإلغاء أو بصحة الإجراءات.[4]

ثانيا: طريقة رفع الإشكال في التنفيذ الوقتي

هناك طريقتان لرفع الإشكالات الوقتية في التنفيذ طبقا لأحكام المواد 631 و632 من ق.إ.م.إ

1- دعوى الإشكال في التنفيذ

1- زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 48.

2- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 118.

3- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، نفس المرجع ، ص73.

4- عمر بن سعد، طرق التنفيذ وفقا لإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

تنص المادة 631 من قانون الاجراءات المدنية والادارية" **في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون،يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال،وبدعوة الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال".**

يستخلص من هذه المادة انه في حالة ما اذا ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية جدية تحول دون عملية التنفيذ ،فعلى المحضر القضائي أن يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى"محضر اشكال في التنفيذ" ،ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى إستعجالية على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ للفصل فيه، سواء بوقف التنفيذ أو بالإستمرار فيه،[1]

2- الإشكال في التنفيذ عن طريق دعوى وقف التنفيذ

الطريق الثاني لرفع الاشكال في التنفيذ هي دعوى وقف التنفيذ وذلك ما نصت عليه المادة632 الفقرة 02من قانون الاجراءات المدنية والادارية " **في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الاشكال الذي يثيره أحد الأطراف ،يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة الى ساعة وتكليف الحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس"**[2]

بالنسبة للأثر المترتب عن رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ فهو التوقف الفوري عن التنفيذ بقوة القانون الى حين الفصل في الإشكال أو طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة المختص.[3]

يبقى الاشكال الوقتي منتجا لأثاره إبتداءاً من تاريخ قيد الدعوى الى حين الفصل فيه بصدور أمر القاضي،[4]الذي عليه الفصل في الدعوى في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى.[5]

1- حمدي باشا عمر، اشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 123.

2- م .ر 632 من قانون رقم 09/08مؤرخ في2008/02/25، المرجع السابق.

3- تطبيقا للمادة 632 من قانون رقم 09/08 ، نفس المرجع .

4- حمدي باشا عمر، اشكالات التنفيذ، نفس المرجع ، ص 133 - 134.

5- وفقا للمادة 633 من قانون رقم 09/08 ، نفس المرجع .

المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ

بعد رفع الدعوى القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، يفصل فيها بحكم صادر من طرف القاضي الموضوع.

إلا أن في دعوى إشكالات التنفيذ، يفصل فيها قاضي الإستعجال، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول متعلق بالحكم الصادر في اشكالات التنفيذ الموضوعية، أما الثاني فنخصصه للحكم الصادر في اشكالات التنفيذ الوقتية.

المطلب الأول: الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية

سنتناول في هذا المطلب طبيعة الحكم الصادر في الدعوى كفرع أول، وماهي الآثار المترتبة على هذا الحكم كفرع ثاني اما الفرع الثالث فسنتطرق الى طرق الطعن في هذا الحكم.

الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر في اشكالات التنفيذ الموضوعية

يختلف طبيعة الحكم الصادر في دعوى اشكالات التنفيذ بإختلاف طبيعة الدعوى التي صدر فيها الحكم والجهة التي أصدرت الحكم، ففي هذا الفرع سنوضح طبيعة إختلاف الحكم الصادر.

أولا: الحكم في دعوى الإشكال الصادر من طرف قاضي الموضوع

دعوى الإشكال الصادر من طرف قاضي الموضوع تطبق عليها القواعد العامة المعروفة والتي تطبق على سائر الدعوى من حيث إجراءات رفعها ومن حيث نظرها والأثر المترتب على رفعها من حيث الحكم فيها.

ذلك أن الحكم الفاصل في موضوع الإشكالات يحوز حجية الشيء المقضي فيه ويجوز استئنافه إلا أنه يتضمن فصلا في أصل الحق ومن شأنه فض النزاع كما يمنع على المحكمة التي أصدرته العدول عنه.[1]

ثانيا: الحكم في دعوى الإشكال الصادر من طرف قاضي الإستعجال

دعوى الإشكال الصادر من طرف قاضي الإستعجال، يخص بعض الحالات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية ،وهي خروج عن القاعدة العامة وقد قيد المشرع الجزائري الفصل قاضي الاستعجال الفصل في بعض هذه الدعاوي، كما هو الحل في دعوى الاسترداد التي استوجب المشرع في المادة 717 منه الفصل فيها خلال 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى.[2]

1- محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 28.

2- محامي سهيلة، نفس المرجع ، ص29.

لقد نصت المادة 300 من ق.إ.م.إ على " **يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون على أنها من إختصاصه ،وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه**".

من خلال نص المادة نستنتج ان الأمر الصادر في دعوى الإشكال من طرف قاضي الإستعجال يحوز حجية الشيء المقضي فيه.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي

تختلف طرق الطعن في الحكم الصادر في الاشكال الموضوعي بحسب الجهة المصدرة له.

أولا: اذا كان قاضي الاستعجال هو الفاصل في دعوى الاشكال الموضوعي

خلافا لإشكالات التنفيذ الوقتية فان الأوامر الصادرة في إشكالات التنفيذ الموضوعية قابلة للطعن فيها بجميع الطرق القانونية المقررة للأوامر الإستعجالية، فهي غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة إذا كان الأمر صادر عن قاضي الدرجة الأولى وقابلا للطعن فيه بالإستئناف في الآجال المحددة للطعن في الأوامر الاستعجالية وقابلة للطعن بالمعارضة إذا كان القرار صادرا عن المجلس غيابيا.[2]

ثانيا: إذا كان قاضي الموضوع هو الفاصل في دعوى الاشكال الموضوعي

يخضع الحكم الصادر في دعوى الاشكال الموضوعي في التنفيذ كغيره من الاحكام العادية لكافة طرق الطعن المقررة قانونا، إذ يجوز الطعن فيه بالطرق العادية(المعارضة– الاستئناف) كما يمكن الطعن فيه بالطرق الغير عادية (إلتماس إعادة النظر، اعتراض الغير خارج الخصومة، الطعن بالنقض).[3]

المطلب الثاني: الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ الوقتية

بعد أن يتأكد قاضي الاستعجال من توفر شرطي اختصاصه وهما كون المنازعة تنفيذية والمطلوب فيها إجراءا وقتيا ينتقل بعد ذلك للبت في موضوع الطلب المقدم إليه، إما بالإستجابة أو بالرفض.[4]

1- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 77.

2- عمر بن سعد، المرجع السابق، ص 76.

3- بن مناخ عز الدين، المرجع السابق، ص 33.

4- زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر في اشكالات التنفيذ الوقتية

يفصل قاضي التنفيذ في الإشكال الوقتي باعتباره قاضيا مستعجلا، ولهذا فإن سلطته تكون هي نفس سلطة القضاء المستعجل، وفقا للقواعد العامة، فهو يصدر حكما وقتيا إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه ويبنى هذا الحكم على أساس ترجيح موقف أحد الخصمين، بناءا على ظاهر المستندات، دون أن يتعرض لأصل الحق، أو يحسم موضوع النزاع.

والحكم الصادر في الإشكال الوقتي قد يكون بعدم قبول الإشكال أو برفضه أو بالفصل فيه بإحالة الطالب إلى طلبه. واذا حكم بعدم قبول الإشكال أو برفضه يزول هذا الإشكال.كما يجب أن يصدر الحكم في الإشكال الوقتي في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام كما يجب تسبيبه كباقي الأحكام[1].

أما عن طبيعة الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، فانه وفقا لأحكام المادة 633 منه فإن رئيس المحكمة المختص يبت في الإشكال بموجب أمر مسبب غير قابل للطعن وهو بذلك غير قابل للمعارضة أو الاستئناف،ويكون للأمر طابع مؤقت ،ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي.[2]

ونستنتج من هذا أن الحكم في إشكالات التنفيذ الوقتية من حيث طبيعته يختص بـ:

1. ذو طابع وقتي لأن أثره يمتد في فترة مباشرة التنفيذ.
2. لا ينظر القاضي في الموضوع ولا يمس أصل الحق.
3. لا يفسر السند التنفيذي وفقا لنص المادة 285 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[3]
4. حكما قطعيا بحيث لا يجوز للقاضي الرجوع فيه، وهو ما أكدته المادة 635 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[4]
5. الحكم الصادر في الإشكال الوقتي غير قابل للطعن ويصدر خلال 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى وذلك ما أكدته المادة 633 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

1 – بلقندوز حنان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ، جامعة مستغانم ، سنة 2020-2021 ، ص 56

2- محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 38.

3- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 333.

4- بن مناخ عز الدين، المرجع السابق، ص 44.

5- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 148.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ الوقتية

إن الأثر الأهم لدعوى إشكال التنفيذ والذي يميزها هو وقف التنفيذ فورا،سواء كان قبل الفصل في الدعوى وذلك بمجرد رفع الدعوى وذلك قبل الفصل فيها، أو بعد الفصل فيها ويكون ذلك لمدة أقصاها 06 أشهر من تاريخ رفع الدعوى،عملا بالمادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولعل الغاية من تحديد المدة هو عدم ترك المجال مفتوح كما سبق القول إن الأمر غير قابل لأي طعن ، فعليه من غير المعقول ترك وقف التنفيذ إلى ما لا نهاية، لأن فيه إهدار لحقوق طالب التنفيذ، لكن يبقى المشكل مطروح في حالة استرداد دعوى الموضوع لمدة أكثر من 06 أشهر، فكيف تكون الوضعية القانونية لسير التنفيذ من قبل قاضي الإستعجال بتلك المهلة.

فعلى المحضر القضائي مواصلة التنفيذ بعد انقضاء المهلة المقررة قانونا (06أشهر) المحددة في منطوق الأمر القاضي بوقف التنفيذ وذلك بناء على التماس طالب التنفيذ.[1]

ونميز في آثار الحكم الصادر في دعوى إشكال التنفيذ الوقتي بين وضعيتين.

أولا: في حال رفض دعوى إشكال التنفيذ الوقتي

حيث تنص المادة 634 الفقرة03 من ق.إ.م.إ" وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار(30,000) دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعي عليه" [2].

حيث يعتبر عقابا للمدعي في حال ما إذا كانت دعواه تعسفية.

ونلاحظ أن:

1. الحكم بالغرامة يكون في دعوى وقف التنفيذ لأنها ترفع تحت مسؤولية رافع الدعوى أو المستشكل.
2. الحكم بالغرامة وجوبي على القاضي.
3. الغرامة توقع على المستشكل في حال خسرانه الدعوى.

بالإضافة الى أن المدعى عليه يمكنه من طلب تعويضات أخرى وفقا لما هو معمول به، وذلك للحد من الإستشكالات التعسفية من طرف المنفذ ضده.[3]

1- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 334.

2 -م.ر 634 من قانون رقم 08-09، المرجعالسابق

3- برابارة عبد الرحمان، نفس المرجع ، ص 335.

ثانيا:في حال قبول دعوى الاشكال الوقتي

فإن الحكم في هذه الحالة او الأمر يتميز بـ:

1. الحكم لايحوز **حجية الشيء المقضي** فيه، لأنه أمر غير فاصل في الموضوع ويقصد به أن الحجية لاتترتب إلا على الأحكام التي تفصل في طلبات الخصوم الموضوعية فعلى العكس فإن الأمر الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي لا يحوز إلا حجية مؤقتة، رهينة ببقاء الظروف التي صدر فيها، ورغم أن له حجية وقتية إلا أن ليس للقاضي تعديله ،لكن لا يمنع هذا من صدور أمر آخر في حال ظروف مغايرة أو تغير المراكز القانونية للخصوم،وهذا عكس الأحكام الصادرة في الموضوع.[1]
2. الحكم الصادر في أشكال التنفيذ الوقتي **قطعي**، بحيث لا يجو للقاضى أن يرجع فيه طالما ان الظروف التي صدر فيها لم تتغير وذلك راجع لإستنفاذ الولاية والذي يعمل إزاء كافة الأحكام القطعية ومنها تلك الصادرة في الاشكالات الوقتية .[2]
3. الحكم الصادر يتضمن **إلزاما** لأحد الخصوم سواء المنفذ أو المنفذ ضده.
4. وقف التنفيذ **محدد المدة**، إذ لا يمكن أن يتجاوز مدة (06 أشهر) وهو ما نصت عليه المادة **634** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
5. عدم جواز رفع دعوى ثانية من نفس الخصوم و في نفس الموضوع، وذلك ما نصت عليه المادة **635** من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثالث: الطعن في الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ الوقتية

من نص المادة **633** من ق.إ.م.إ نستشف بأن الحكم الصادر في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ ،يصدر كأمر مسبب وغير قابل لأي طعن، من طرق الطعن المشار اليها في المادة 313 من ق.إ.م.إ

وهكذا تم غلق باب الاجتهاد القضائي في مادة التنفيذ بل وصادر حق المحكمة العليا في تقويم العمل القضائي للجهات القضائية.[3]

1- زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 114.

2- زوبيري مختار، نفس المرجع ، ص 116.

3- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 333.

وفي الختام نقول أن إشكالات التنفيذ تتمثل في تلك العوارض التى تعترض على التنفيذ الجبري و تعرقل مساره فتجعله مستحيل التنفيذ، و أن موضوع إشكالات التنفيذ واسع، ليس بالسهل الإلمام بجميع جوانبه، لكن حاولنا قدر المستطاع تسليط الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بإشكالات التنفيذ، وذلك من خلال التعاريف و المفاهيم التي تطرقنا اليها و المتعلقة به ، وكذلك ايضا من خلال توضيح خصائصه و الانظمة المشابهة له ، و أيضا كيفية إثاراته و شروط قبول دعوى إشكال التنفيذ.

كما أن المشرع الجزائري وضع إجراءات و إحكام خاصة بإشكالات التنفيذ لتمكين المحضر القضائي من مباشرة عملية التنفيذ دون عراقيل وفي وقت وجيز

ومن خلال ما سبق ذكره عن إشكالات التنفيذ توصلنا الى عدة نتائج منها:

- إختلفت التعريفات الفقهية لإشكالات التنفيذ لكن تتفق على أنها تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري، أي الإشكال التنفيذي يطرأ بسبب التنفيذ الجبري.
- تنقسم منازعات التنفيذ الى منازعات موضوعية و وقتية، و أن المنازعات الوقتية هي ما يعرف بإشكالات التنفيذ.
- أن إشكالات التنفيذ لا تمس بأصل الحق أي أن الإشكال يكون عن طريق دعوى متعلقة بإجراءات التنفيذ لا في موضوع الدعوى.
- إشكالات التنفيذ ليست عقبات مادية بل هي عقبات قانونية، أي هي منازعات قانونية ترفع أمام القضاء عن طريق دعوى قضائية ، وليستهي عقبات مادية التي تعترض التنفيذ و تتطلب إجراءات لإزالتها.
- أن إشكالات التنفيذ تعد وسيلة قانونية يلجأ إليها صاحب المصلحة سواء من أطراف التنفيذ او الغير ، و تثار أيضا من المحضر القضائي و ذلك عند قيامه بتنفيذ الأحكام القضائية .
- أن دعوى إشكال التنفيذ ترفع أمام قاضي الإستعجال ليفصل بحكم وقتي .
- إشكالات التنفيذ تثار بمناسبة تنفيذ إحدى السندات المذكورة في المادة 600 من ق إ م إ و المتمثلة في (الأحكام القضائية – الاوراق التجارية – العقود التوثيقية – المحررات الممهورة بالصيغة التنفيذية)
- عند الفصل في الإشكال في التفيذ بالإيجاب يأمر قاضي الإستعجال بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ رفع الدعوى وهذا تطبيقا للمادة 634 من ق.إ.م.إ الفقر 1 .

- رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي وجوبا على المستشكل بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثون ألف دينار جزائري
- (30.000 دج) دون المساس بحق المستشكل ضده بالتعويضات.
- نجد أن المشرع قد وضع نصوصا قانونية تنظم إشكالات التنفيذ و يظهر ذلك من خلال المواد من **631** الى **635**
- الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ هي أحكام وقتية يمكن رفضها من طرق قاضي الاستعجال عند النظر في الموضوع المؤسس عليه الإشكال.
- منازعات التنفيذ الوقتية و الموضوعية تشترك في الخصائص التالية أنها عوارض قانونية و أنها تتعلق بإجراءات التنفيذ .

ومن **جملة الإقتراحات** التي يمكن أن نطرحها:

- النظر في المدة التي يجب الفصل فيها في الإشكال بخمسة عشرة يوم (15 يوم) فهي مدة طويلة جدا فمن الأجدر تقليصها الى أسبوع (07 أيام) أو أقل من ذلك وهذا نظرا لإستعجالية الموضوع.
- تفليص مدة وقف التنفيذ و المحددة بستة اشهر (06 أشهر).
- رفع الغرامة المالية التى يدفعها المستشكل المتعسف في إيداع الإشكال وهدفه منه عرقلة التنفيذ و الإطالة في الإجراءات، لانها غير كافية لردع المستشكل المتعسف، ولتجنب أي تعسف أو تجاوز لحق المدين.

قائمة الملاحق

- محضر إشكال في التنفيذ، عن الأستاذة بن ثامر قاطمة الزهراء ، محضرة قضائية لدى محكمة إيليزي لدى إختصاص مجلس قضاء إيليزي.

الكتب:

- أحمد أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية، سنة 1986 .
- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية،1990.
- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام النقض، دار النهضة العربية مصر، بدون سنة نشر.
- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- السيد عبد اللطيف أبو النجاة، منازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ الدليل العملي فيالإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثالث، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2006.
- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.
- الوافي سلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- حمد ي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة،الجزائر،2012.
- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- خلاصي أحمد، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري،الجزء الثاني طرق التنفيذ، دار الهدى عين مليلة . الجزائر، سنة 2006.
- عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- عز الدين الديناصوري، جامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، مركز الدلتا للطباعة، الطبعة الخامسة، 1997، د ب ن.

- علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المدافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته، دراسة تحليلية ،مقارنة، لطرق التنفيذ و إجراءاته و منازعاته، دار العلوم للنشر و التوزيع ،د.س.ن.

- عمر بن سعد، طرق التنفيذ وفقا لإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

- عمر زودة، الإجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، دار إنسيكلوبيديا، الجزائر، 2005.

- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، لطبعة الثانية، بن عكنون

- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرتفعات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية، 1988

- حبار آمال، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2011.

- محمد صبري السعدي،الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة–الجزائر، د س ن، .

- محمد علي راتب محمد صر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج الثاني، ط السادسة، د،ب،ن، د،س،ن.

- مدحت محمد حسني، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2009.

القوانين :

- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لّ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 19 ماي 2007 ج ر، عدد 31 لسنة 2007.

_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.ج ر 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008

المذكرات :

- بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ، سنة 2018-2019.

- لوعيل محمد لمين، الإشكال التنفيذي في الأحكام المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

- بلقندوز حنان ، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان ، جامعة مستغانم ، سنة 2020-2021 .

- زوبيري مختار، الإشكال التنفيذي طبقاً للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، بدون سنة المناقشة .

- قاسمي خديجة ،إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة ، سنة 2012-2013

- محامي سهيلة، إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، محامي سهيلة، الدفعة التاسعة عشر، (2008 - 2011).

- مول السويقة فتحي ، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، س 2020/2019.

- عز الدين بن مناخ، إشكالات التنفيذ الجبري في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الثامنة عشر، 2007 – 2010

المجلات

- أمال شربا، إشكالات التنفيد الوقتية، مجلة دمشق للعلوم القانونية و الإقتصادية، المجلد 25، العدد الأول، سنة 2009.
- حميدي فاطمة و مراد نورالدين ، منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية بين الفقه و القانون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد رقم 6، العدد 1 ، سنة 2021، ت.ن 2021/07/15.

شكر وتقدير ..... أ

الإهداء ..... ب

قائمة المختصرات ..... ج

المقدمة 01

الفصل الأول: الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ 04

المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ و صوره 05

المطلب الأول: تعريف إشكالات التنفيذ و خصائصه 05

الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ 05

الفرع الثاني: خصائص إشكالات التنفيذ 07

أولا: منازعات قانونية وليست عقبات مادية 07

ثانيا: منازعات تتعلق بإجراءات أو شروط تطلبتها النصوص القانونية 07

ثالثا: المنازعة التنفيذية تطرح على القضاء ويصدر بشأنها حكم موضوعي أو حكم وقتي 08

رابعا: المنازعات ليست اعتراضاً على التنفيذ 08

خامسا: عدم تعلق الإشكال في التنفيذ مع التظلم بالحكم المراد تنفيذه 08

المطلب الثاني : تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض المفاهيم المشابهة 08

الفرع الأول : تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم وطلب التفسير 09

أولا- تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم 09

ثانيا- تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير الحكم 09

الفرع الثاني: تمييز إشكالات التنفيذ عن مهلة الميسرة والإعتراض عن التنفيذ المعجل 10

أولا-تمييز إشكالات التنفيذ عن مهلة الميسرة 10

ثانيا- تمييز إشكالات التنفيذ عن الاعتراض عن النفاذ المعجل 11

الفرع الثالث: تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم والطلبات الجديدة 12

أولا-تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم 12
ثانيا- تمييز إشكالات التنفيذ عن الطلبات الجديدة 12
المبحث الثاني: صور إشكالات التنفيذ وأساس التفرقة بينهما 13
المطلب الأول: صور إشكالات التنفيذ 13
الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الموضوعية 14
أولا: تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية 14
ثانيا: موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية 15
ثالثا: الوقت الذي يجوز فيه إبداء المنازعة الموضوعية 18
الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ الوقتية 18
أولا:تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية 19
ثانيا: مجال إشكالات التنفيذ الوقتية 20
ثالثا: أمثلة تطبيقية عن إشكالات التنفيذ الوقتية 21
المطلب الثاني: أساس التفرقة بين إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية 22
الفرع الأول: من ناحية التعريف ووقت إبداء الرأي 22
أولا: من حيث التعريف 22
ثانيا: من ناحية إبداء الرأي 23
الفرع الثاني: من ناحية حجية الحكم وقابليته للطعن 23
أولا: من ناحية حجية الحكم 23
ثانيا: من ناحية قابلية الإشكال للطعن 23
الفرع الثالث: من ناحية الأثار المترتبة 23
الفصل الثاني: دعوى إشكالات التنفيذ 25
المبحث الأول: شروط قبول دعوى إشكالات التنفيذ وإجراءاتها 26
المطلب الاول : شروط قبول دعوى إشكالات التنفيذ 26

الفرع الأول: الشروط العامة 26
أولا: الصفة 26
ثانيا: المصلحة 27
ثالثا: الأهلية 27
الفرع الثاني: الشروط الخاصة 27
أولا: الشروط المشتركة بين صورتي إشكالات التنفيذ 27
ثانيا: شروط قبول إشكالات التنفيذ الوقتية 29
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى إشكالات التنفيذ 31
الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي والنوعي للنظر في دعوى إشكالات التنفيذ 31
أولا: الإختصاص النوعي 31
ثانيا: الإختصاص الإقليمي 33
الفرع الثاني: أطراف الدعوى 34
أولا: المنفذ عليه 34
ثانيا: طالب التنفيذ 35
ثالثا: الغير 35
الفرع الثالث :طرق رفع دعوى إشكالات التنفيذ 36
أولا :طرق رفع الإشكال في التنفيذ الموضوعي 36
ثانيا: طريقة رفع الإشكال في التنفيذ الوقتي 36
المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ 38
المطلب الأول: الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية 38
الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر في اشكالات التنفيذ الموضوعية 38
أولا: الحكم في دعوى الإشكال اصادر من طرف قاضي الموضوع 38
ثانيا: الحكم في دعوى الإشكال الصادر من طرف قاضي الإستعجال 38

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي 39
أولا: اذا كان قاضي الاستعجال هو الفاصل في دعوى الاشكال الموضوعي..... 39
ثانيا: إذا كان قاضي الموضوع هو الفاصل في دعوى الاشكال الموضوعي 39
المطلب الثاني: الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ الوقتية 39
الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر في اشكالات التنفيذ الوقتية 40
الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن الحكم الصادر في دعوى اشكالات التنفيذ الوقتية..... 41
أولا: في حال رفض دعوى إشكال التنفيذ الوقتي 41
ثانيا: في حال قبول دعوى الاشكال الوقتي 42
الفرع الثالث: الطعن في الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ الوقتية 42
الخاتمة 43
قائمة الملاحق..... 45
قائمة المصادر والمراجع..... 46
قائمة المحتويات 50
ملخص الدراسة .....

ملخص

أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام القضائية كثيرا ما يواجه الطرف المحكوم له أو المحضر القضائي إشكالات عديدة تعيق مواصلة التنفيذ و تسمى بإشكالات التنفيذ وهي وسيلة قانونية لحماية صاحب المصلحة من أطراف الدعوى ، أو الغير لوقف التنفيذ بطريقة لم تراع فيه الإجراءات القانونية ،وتوجد هناك نوعين من إشكالات التنفيذ و هما إشكالات تنفيذ موضوعية و إشكالات تنفيذ وقتية،فالأولى لا تنشيء أثر توقيف التنفيذ إلا بعد صدور حكم قضائي ، و الثانية بمجرد رفع الدعوى تنشيء أثر توقيف التنفيذو تثور أثناء التنفيذ أو بمناسبة التنفيذ ،و يشترط لقبول دعوى إشكالات التنفيذ توفر شرطي المصلحة و الإهلية،و تعرض على القضاء للفصل فيها بحكم قضائي، وينبغي للمحكمة المعروض عليها النزاع الفصل بصفة إستعجالية حتى لاتصبح إشكالات التنفيذ وسيلة لعرقلة التنفيذ.

الكلمات المفتاحية :

التنفيذ ، الأحكام القضائية ،إشكالات التنفيذ ، الإستعجال .

Summary

During the implementation of judicial rulings, the ruling party or the judicial record often faces many problems that hinder the continuation of implementation, and they are called implementation problems, and they are a legal means to protect the stakeholder from the parties to the case, or others to stop execution in a way that did not observe legal procedures, and there are two types of implementation problems. They are objective implementation problems and temporary implementation problems. The first does not create the effect of suspending execution except after a judicial ruling is issued, and the second, once a lawsuit is filed, creates the effect of stopping execution and arises during execution or on the occasion of implementation. To accept a lawsuit about execution problems, two conditions of interest and eligibility are required to be accepted. And it is presented to the judiciary for adjudication by a judicial ruling, and the court before which the dispute is submitted must decide in an urgent manner so that implementation problems do not become a means to obstruct implementation.

key words:

Execution, judicial rulings, problems of implementation, , urgency.